الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد

تصدير دار الأرقم

الحمدُ لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

وبعد

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في مصر عام 1978[1]، ثم تتابعت من بعد ذلك طبعاته مما لا يحصى عدده إلا الله سبحانه. وقد كان هذا الكتاب هو الأول في سلسلة كنت – وإخوة لي – قد قدرنا أن نصدرها تباعا تحت اسم "عقائد السلف". وقد أصدرنا منها هذا الكتاب ثم كتاب "حقيقة الإيمان"[2]، ثم كان أن تفرق الجمع وتشتت الشمل، وانشغل كلّ بما هيأ الله له من مشاغل إلى يومنا هذا. وكان أن صدر الكتاب تحت اسم "أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد" لأسباب يعرفها من عايش جوّ السبعينيات وتعرّف أوضاع المنتسبين إلى الدعوة في إبانها. وقد كان العون الذي تلقيته من إخواني في إخراج هذا الكتاب هو في مناقشة موضوعاته والنظر في أدلته ومراجعة أفكاره، وهو عون ليس بالقليل، كذلك فقد أمدّني أخ عزيز من أولئك الأخوة ببعض النقولات التي تدعم النصوص وتؤيد الفكرة، ثم بعد ذلك، كانت مهمة الكتابة والتدوين والتنسيق والترتيب هي من عملي بفضل الله وتوفيقه، وكل من اطلع على ما كتبت في أعمالي الأخرى مثل "مقدمة في أسباب إختلاف المسلمين وتفرقهم" أو "المعتزلة: نشأتهم وتطورهم"، أو راجع مقالة من مقالاتي مثل "الإرجاء والمرجئة" أو "مفهوم السببية"، لما أخطأ أسلوبي في الإنشاء، وطريقة تناولي للبحث فإن لكل كاتب أسلوب وطريقة تناول وعرض هي منه بمنزلة بصمة الأصبع، لا تتكرر[3].

وفي عام 1992، في أحد المؤتمرات الإسلامية في دنفر/أمريكا، كان من قدر الله سبحانه أن أهداني أخ لي في الإسلام، كتاب اسمه "**عقيدة الموحدين والرد على الضّلال والمبتدعين**"[4] بتقديم الشيخ الإمام عبد العزيزبن باز، رحمة الله عليه، وجمع الشيخ عبد الله بن سعدي الغّامدي العبدليّ، فما أن قلّبت فيه حتى فوجئت بكتابي هذا بين الرسائل المنشورة في هذه المجموعة، تحت رقم 13[5]، دون أن أعرف عن ذلك شيئ. ولعل أحد الأخوة قد قدّمه إلى الشيخ العبدليّ[6] ، الذى رأى فيه ما يستحق النشر في هذه المجموعة الفريدة من مدونات أهل السنة والجماعة. ووالله الذي لا إله إلا هو ما سعدت بشئ قط سعادتي بهذا الأمر إلا حين استقبلت ولد من ولدي، فإنني – يعلم الله - ما اهتممت في رحلتي في مجال الدعوة إلى الله التي تجاوزت ثلاثين عاما، بصيت أو شهرة، ولكن آثرت العمل مع الخاصة في شرح التوحيد ومقتضياته وتأصيله دون النظر إلى ما قد يعترض ذلك من نوازع النفس وشهواتها في استدعاء الشهرة وعلو الصيت. وقد يسأل سائل: فما بالك تظهر الآن ما خفي مدة ربع القرن الخالي؟ فأقول: إن مرور هذه الحقبة من الزمن كفيل بان يهوّن أمر الكتاب والكاتب جميعاً، ثم إن إعلان الحق له قوة ذاتية إذ الحق هو من أسماء الله تعالى، لا يحتاج إظهاره إلى سبب، بل سبب إظهاره كامن في ذاته.

وقد كان السبب في إصدار هذا الكتاب وبحث هذا الموضوع هو ما ساد فترة السبعينيات من اضطراب وخلط في المفاهيم ومن ذلك فهم طبيعة الجهل كعارض من عوارض الأهلية، وحدوده وأحكامه، ثم ما كان مما هو من طبائع البشر حين يتعرضون لما يجهلون، فغلا بعضهم وتطرف بأن ألقى تهمة الكفر على كلّ من "جهل" بشكل عام دون تحقق بموضوع الجهل وما وقع عليه. وأفرط البعض الآخر فجعل جاهل التوحيد في كل

---

[1] طبعة دار المدني، مصر

[2] انظر كتاب "حقيقة الإيمان" في مجموعة كتبنا على هذا الموقع، وقد كان قد صدر أولا تحت عنوان "فتح المنّان في بيان حقيقة الإيمان" ثم آثر ناشروه أن يغيروا اسمه إلى "حقيقة الإيمان"!

[3] وأني لعلى علم بأن الأدعياء كثيرون، فلعل من الناس من إدّعى نسبة هذا العمل، فإلي من عساه أن فعل هذا أقول: إن نسخته الأولي لاتزال بحوزتي، فليتق الله ربه من ادعى نسلا وهو ذو عقم، والفضل لله وحده أولا وآخراً.

[4] طبعة مكتبة الطرفين بالطائف

[5] نشر الكتاب تحت اسم "أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد المصري" ولا أدرى سبب إضافة المصريّ ، أكانت ضرب من التخمين أم إشارة إلى الواضع الأصلي للكتاب.

[6] لم التقي الشيخ العبدليّ ولعل الله أن يجمعنا في يوم من الأيام على الخير إن شاء الله تعالى.

درجاته وأبعاده مسلماً لا يضره شيئ من هذا الجهل، بل تعدى البعض إلى أن آثروا أن لا يتوجهوا بالدعوة إلى ذويهم أو إلى شرح حقائق التوحيد لمن يهمهم أمرهم خشية أن لا يتقبلوه، وهو ما قد يوقعهم في خطر الكفر، بينما إن تركوا على جهلهم لكان هو خير لهم! فقدموا الجهل على العلم، وخالفوا شرعة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي تقضى ببيان الحق والصدع به. وتفاقم الأمر وقتها حتى أن صار الرجل يقابل الرجل في مجال الدعوة فيكون أول ما يسأله عنه "أتعذر بالجهل أم لا تعذر!" هكذا بهذا التعميم والإطلاق! ثم يكون تقييم الأخ لأخيه في الإسلام وموقفه منه مبني على إجابة هذا السؤال لا غير!

في مواجهة ذلك الإفراط والتفريط، رأينا أن نتناول عارض الجهل بالشرح بصفة عامة، مبينين أحكامه التي تختلف بحسب موضوع الجهل وما يقع عليه، فالجاهل بالتوحيد له أحكام غير الجاهل بما علم من الدين بالضرورة أو مما هو من القواعد العامة والكلية أو مواضع الإجماع أو غير ذلك مما بيّنه علماؤنا في هذا الباب. وقد جمعنا شتات ما تفرق في كتابات العديد من كتب الأصول في هذا الموضوع، وكان تقسيم الأمر وتفصيله وتدوينه في موضع واحد هو الجديد الذي منّ الله علينا به في هذا البحث.

ولعل هذا الموضوع قد أصبح مما عفا عليه الزمن إذ أن الإهتمامات قد تبدلت، وهموم الدعوة قد تغيرت فلم يصبح عارض الجهل هو مما يختلف عليه الناس، وأي جهل في واقعنا هذا الذي عرف فيه القاصي والداني ما الإسلام وما حدوده وضوابطه، ومن أعداؤه ومن أنصاره. إلا أن هذا لا يمنع أن موضوع البحث هو موضوع أكاديمي لا تنقطع الحاجة الي فهمه وتحقيق القول فيه في أي زمن.

وأسأل الله سبحانه أن لا يحرمني من ثواب هذا العمل، وأن لا يكون إعلاني عنه سبب في ضؤولة ما يعود علي من فضل الله ورحمته بسببه، فوالله ما أردت بذلك إلا أن يناله سبب من اسم الله الحق، بدلا من أن يظلّ غفلا عنه، مقطوع النسب ومبتوت الأصل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. طارق عبد الحليم

تورونتو 9 رجب 1425، الموافق 24 أغسطس 2004

مقدمــــــة الإصدار الأخير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد

فقد وفق الله سبحانه في إخراج هذا الكتاب للمرة الأولى في القاهرة عام 1978، حيث كانت الحركة الإسلامية وقتها تعيش حياة تتراوح بين الإنطلاق المحدود التحررالمرصود، وبين السرية النسبية الضرورية لما يمكن أن يستتبع العلن من عواقب. ومن الأهمية بمكان أن أشير هنا إلى ما دعا إلى وضع هذا الكتاب في تلك المرحلة الحاسمة من تاريخنا المعاصر، إذ إن مرحلة السبعينيات كانت حافلة بالحركة الحيّة لكافة الإتجاهات الإسلامية، ومن شاء أن يراجع ذلك فليراجع ما ينشر هذه الأيام على صفحات عدد من المجلات وعلى رأسها الدورية الفصلية المتميزة "المنار الجديد" من محاورات ومراجعات لمرحلة السبعينيات، وما زخرت به من اتجاهات اسلامية تراوحت من أقصى الإرجاء،متمثلة في أتباع الإخوان المسلمون ودستورهم في هذا الوقت كتاب "دعاة لا قضاة" الذى نسب لحسن الهضيبي رحمة الله عليه حيث اسبغوا صفة الإسلام على نظم تبنت الحكم بغير ما أنزل الله كنظام ثابت وشريعة موازية مقننة بحكم الدستور، فخلطوا بين حكم الفرد المسلم مرتكب الذنب أو الكبيرة، أو حكم الحاكم الظالم الفاسق الذى يتبنى حكم الله كنظام وإن خرج عليه في بعض آليات تنفيذه، وبين تقنين الكفر والحكم بغير الشرع وتعبيد الناس له، إلى أقصى التكفير والخروج متمثلا في الحركة التي عرفت بالتكفير والهجرة وزعيمها شكرى مصطفى، الذي كفّر الحكومات والمجتمعات والأفراد واتبع فكر الخوارج حذو والنعل بالنعل، فكان ممن انطبق عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "سيخرج من ضئضئ هذا الرجل قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهموصيامكم إلى صيامهم يقرؤون القرآن لا يبلغ تراقيهم". وبين هذه وتلك ظهرت حركات أخرى كالجهاد الذين عنوا بإتخاذ الجهاد حلاً لمواجهة الخروج على الشرع وإن ضلت بعض آليات التنفيذ التى اتبعوها فقتلوا من لا يستحق القتل واعتدوا في بعض ما قرروه، وتابعت بعض حركات أخرى مسارها كحزب التحريرالذي تبنى بعض ضلالات الإعتزال فكرا والدعوة لإقامة حكومة إسلامية دون مراعاة حال منتسبيه، وهذا ليس مجال تتبع خريطة الحركات الإسلامية آنذاك وموقع فكرها من الصحة والبطلان، ولكن ما قصدت اليه هو أن أوضح الظروف التي صاحبت كتابة هذا الكتاب.

وقد كان فكر كاتب هذه الكلمات، ومن معه من أخوة كان لهم فضل المشاركة في بعض ما احتوى عليه الكتاب بالمناقشة والمراجعة والإمداد ببعض التعليقات والحواشي، فكراً سنياً خالصاً لا تشوبه شائبة من بدعة إرجاء أو خروج أو ما بينهما، سواء في فهم التوحيد الخالص أو مقتضيات الإيمان ومركباته وصفات الله سبحانه وما يتخرّج من هذه القضايا كالقضاء والقدر وعلم الله سبحانه وغير ذلك مما شغل الفكر الإسلامي في القرون السالفة وتراوح بعدا وقربا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إنه نبعت في هذا الوقت، أواسط السبعينيات، بابغة ممن انتسب إلى من حمل جرثومة الإرجاء من ناحية أو ممن اتبع فكر من سمي "بالتيار السلفي" وهم من أتباع الألباني رحمة الله عليه، سواء بوعي أو بغير وعي، نقول أن فكراً ظهر في هذه الفترة يدعى[7] أن من جهل التوحيد فلم يعرف ماهيته سلبا أو إيجابا فهو ناج عند الله سبحانه! بل بلغ بعض منتسبي هذا الفكر وقتها أن يزعم أن من الأفضل أن لا يدعو الفرد أهله وأبويه لفهم التوحيد، خوفا من أن يردوا بعض جوانبه، فتركهم يجهلونه أولى من إعلامهم به وبمقتضياته حيث أنهم كجهلة بالتوحيد ناجون غانمون، أفضل ممن عرف وعلم!

في مثل هذا الجو الغريب العجيب الذي زخر ببدع نشأت لغياب أصحاب العلم من الساحة لأسباب عديدة معروفة ظهر لنا أن تناول مثل هذا الموضوع، وهو حكم جاهل التوحيد في الشريعة بشكل علمي متخصص قد يميت هذه البدعة خاصة وأن هذه النقطة من البحث هي من دقائق على اصول الفقه في بحث "عوارض الأهلية" وهو أمر لا يتيسر للكثير أن يضطلع عليه أو أن يحققه، فأذن الله سبحانه أن أشرع في تناول هذا الأمر ببحث عاون عليه، كما أشرت من قبل، إخوة بالمناقشة والنقد حينا أو جمع النصوص الإستشهادية في بعض المواضع حينا آخر، حتى صدر في عام 1979 تحت اسم يحمله كل من ينتمي للإسلام عبداً لله وعبداً للرحمن!

[7] "اعتمادا على جمل وردت في دستور جماعة الإخوان هذا الزمان ونعنى كتاب" دعاة لا قضاة"

وقد لاقي الكتاب في ربع القرن الخالي من الموافقة والمعارضة ما لاقى، ولكنني أريد في هذا الموضع أن أثبت بعض النقاط التي لا بدّ منها لنبرأ الى الله مما عسى أن يلحق بكتابنا من خطأ في الفهم أو انحراف في التأويل، فنقول:

أن كاتب هذا الكتاب لايرى تكفير الأفراد ولا تكفير من أقر بلا إله إلا الله، وأنه لا يصح أن يمتحن الناس في عقائدهم لمعرفة فهمهم للتوحيد من عدمه ومن ثمّ للحكم عليهم بإسلام أو وكفر، أقول وأقرر أن هذه بدعة ضلالة لا تصح، بل المسلم لدينا "في حكم الدنيا" من أقر بلا إله إلا الله، أو شهد بما يدل عليها، على أن لا يصاحب ذلك الإقرار ظاهر شرك أو كفر شهدت به الشريعة كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما ثبت من كبريات أصول الشريعة "أن مدار العمل على الظاهر"، أما من تلفظ باللفظ دون معرفة معناه، فأمره إلى الله يوم يقوم الأشهاد، فإن ذلك يعتمد على ما وقع عليه جهله سواء كان أصل الدين أو كلياته وأصوله الإعتقادية أو مما عرف من الدين بالضرورة أو غير ذلك مما أوضحناه بالدليل والبرهان في ثنايا الكتاب. فإن راح يرتكب ما يناقضه ويقدح في صحته، فإن ذلك إذن يقع تحت قاعدة تعارض ظاهرينن وهذا ليس مجال التحقيق فيه.

إن الأمر أمر دعوة إلى الله وتحقيق التوحيد في حياة الناس والأمم، وليس هو أمر إخراج دليل يتخذه الناس لتكفير بعضهم بعضا، فهذا من أقبح الأمور وأبعدها عن الشريعة، بل يجب التحقق من العلم، ثم الدعوة إلى الحق، ثم بيان الحق للمخالف ثم تحذيره، ثم معرفة وتحقيق مناط مخالفته لبيان مكانه من الإسلام إن استدعى الأمر ذلك، فمسلم محسن، أو مقصّر أوعاص فاسق أو صاحب بدعة أو خارج عن دين الدين الله كافر به.

ثم إن من قرأ كتاب الجواب المفيد وخرج بفكر تكفيري أو استخدم أدلته في غير ما قصدنا إليه مما أوضحناه، فعليه أن يتقي الله وأن يبرأ اليه من مثل هذا الإتجاه الذى لا يتبناه كاتب الكتاب ولا من هم على عقيدته السنية الخالصة.

نسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يتقبله خالصا لوجهه إنه هو السميع البصير.

د. طارق عبد الحليم 28 ربيع الأول 1424 الموافق 17 مايو 2004

الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد

د. طارق عبد الحليم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم على رسوله محمد وعلى آله وصحبه .. وبعد :

فلقد عالجنا في البحثين السابقين (1) نقطتين من أهم النقاط التي انحرفت فيها المفاهيم السائدة عن الحق الواضح ، مما أدى إلى تقديم الإسلام لأبناء هذا الجيل مشوهًا مبتورًا ، ناقصًا هزيلاً ، بل مقطوع الصلة بالدين الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم إلا من بعض الشكليات الفرعية دون الأصول .

كان بحثنا الأول عن حقيقة معنى التوحيد ، وبيان المعنى الحقيقي والأصلي للعبودية لله عز وجل ، والتي هي أصل دعوة الرسل جميعًا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . كما بينا أصل الإسلام الذي لا يكون دين الله إلا به .

وكان بحثنا الثاني عن ضبط حقيقة الإيمان ، وأنه قول وعمل يزيد وينقص ، وناقشنا فيه عناصر الإيمان ، من المعرفة والتصديق والانقياد القلبي والالتزام العملي باللسان والجوارح ، كما أوضحنا معنى الإصرار ، والرد للشريعة ، ثم رددنا مزاعم المرجئة من أن الإيمان مجرد كلمة تقال باللسان وكفى ! أو أنه مجرد عمل قلبي بحت . وكذلك رددنا مزاعم الخوارج الذين أدخلوا في أصل الإسلام ما ليس منه ، وحدوا له حدودًا جديدة حسبوها من أصل الدين ، بينما هي من كمالاته وواجباته .

كذلك أمكن لنا تحديد المقاييس الدقيقة التي نستطيع بها ضبط الواقع القائم ، سواء كان واقع فرد معين أم واقع مجتمع ما . حيث إن من لم يستوعب هذه الأصول ويفهما على وجهها الصحيح فإنه يفقد القدرة على ضبط أي واقع ، بل يختلط عليه الأمر اختلاطًا شديدًا ، فيحسب الكافر مسلمًا ، ويرمي المسلم بالكفر ، ويموه عليه المنافق بما يؤذيه ، ويضره في دينه ودنياه ، وهو غير عالم بحقيقته ، بل غير واع بما يجري حوله .

إن من الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية التي نبه عليها القرآن الكريم : ضبط الواقع القائم دائمًا ضبطًا شرعيًا ، لكي يتميز الخبيث من الطيب ، ويعرف الكافر من المسلم ،

ويتبين الفاسق من العابد ، فيمكن حينئذ معاملة كلّ بما يستحقه ، حسب ما شرعه الله سبحانه وتعالى لذلك من ضوابط وحدود .

قال تعالى {ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب} [آل عمران : 179] .

وقال تعالى {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين} [الأنعام : 55] .

إن هذا الأثر قد صار من أهم الأمور وأخطرها ، في هذه العصور المنكودة بالذات ، وذلك لاختلاط الحق فيها بالباطل ، والحابل بالنابل ، اختلاطًا شديدًا ، حيث رفع فيها الكافرون شعار الإسلام ، بينما هم يخفون وراءه كل العداء والحقد للإسلام وأهله .

وسنحاول هنا بمشيئة الله أن نعالج بهذا البحث ، قضية صارت . بقدر الله . واحدة من أخطر القضايا التي يتعرض لها الفكر الإسلامي ، ومن ثم العمل الإسلامي في وقتنا هذا . وهي قضية تأثير عارض "الجهل" على صحة الإسلام أو فساده وبطلانه ، ودائرة تأثيره على التكليف ، وما يصلح أن يكون فيه عذرًا وما لا يصلح .

ولقد أصبح من الأمور الواضحة الآن مدى تأثير هذه القضية على الواقع الحالي لبعض "دعاة الإسلام" ، من حيث تقييمهم للواقع الحالي ، ومن ثم من حيث منطقهم في الدعوة إلى دين الله . بل إن الأمر تعدى ذلك إلى فهمهم الأصلي لحقيقة التوحيد وأصل الإسلام ، فكان من لازم قولهم ونتيجته ومساقه ما نعيذهم منه ونأباه لهم .

كما أن هؤلاء "الدعاة" قد أظهروا الواقع الإسلامي ، وكأن فيه خلافًا وصراعًا بين اتجاهين قائمين في الفكر الإسلامي ، أقل ما يقال فيهما أنهما يمثلان "موضع خلاف" بين الأئمة ، فيسوغ لكل مسلم أن يأخذ بأي الاتجاهين شاء ! بل تعدى الأمر بالبعض إلى اعتبار أن أحد الاتجاهين ما هو إلا "بدعة منكرة" وخروج على مذهب أهل السنة والجماعة !

فهذا الخلاف . بزعمهم . إن صح أن فيه خلافًا معتبرًا (2) . هو خلاف أصلي لا فرعي ؟ تنبني عليه أخطاء جسيمة في الدعوة إلى دين الله ، بل إن الأمر قد يتعدى عند البعض إلى الإخلال بفهم أصول التوحيد نفسها ، واعتبار من يسقط منها أصلاً ، ما يزال "مسلمًا" رغم سقوطه في الشرك وتلبسه به !

ويرتبط بهذه القضية ارتباطًا وثيقًا ، ما يعرف بقضية "تكفير المعين" . وهي قضية محسومة عند الأئمة الأعلام ، ولكن التناول المريض لبعض النقول ، والخطأ في تحقيق

المناط الذي تنطبق عليه بعض النصوص ، أثار حولها شبهات لا وجود لها في حقيقة الأمر ، وذلك نتيجة لعدم الدراسة المتأنية في بعض الأحيان ، ولغير ذلك من الأسباب في أحيان أخرى كثيرة !

والله تعالى نسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد &

الفصل الأول

مقدمات ضرورية

(أ) إن من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن مدار النجاة يوم القيامة ، إنما هو في تحقيق الإسلام الحقيقي لله ظاهرًا وباطنًا ، وهو ما يستلزم الانقياد والطاعة له سبحانه وتعالى .

قال تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران : 85] .

وقال صلى الله عليه وسلم [لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة] . (3)

كما أن عصمة الدم والمال بالإسلام في الدنيا مترتبة على صحة الإسلام في الظاهر ، والله يتولى السرائر . قال صلى الله عليه وسلم [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله] (4)

وقال صلى الله عليه وسلم في رواية [إنما أمرت بالظاهر . أو إنما نحكم بالظاهر . والله يتولى السرائر] (5)

ولقد عالجنا هذه النقطة باستفاضة في البحثين السابقين ، موضحين لكل معاني الشهادة المعتبرة سواء على الحقيقة في أحكام الظاهر . فمن مات على غير الإسلام ، فليس بمتقبل منه دينه عند الله عز وجل . بنص الكتاب والسنة . كائنًا ما كان الدين الذي مات عليه .

(ب) وقد سبق أن بينا بوضوح واستفاضة حدود دائرة الملة الإسلامية ، وقلنا إن الدين ينقسم إلى أصل وفروع : (6)

* أصل : وهو التوحيد أو الإيمان المجمل أو كلمة السواء ، أو أصل الإسلام . وهذا لم يختلف فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا نزلت بغيره الرسالات كلها .

* فروع : وهي فروع الشرائع المختلفة بين كل رسول ، حسب زمانه وأمراض قومه ، وحسب ما شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى .

فأصل الدين هذا هو الذي يحد الدائرة التي يدخل بها الفرد في الإسلام ، بحيث يصح

شرعًا أن يعتبر من المسلمين المتقبل دينهم عند الله عز وجل .

(ج) ثم إن هناك عوارض تعرض على الإنسان المكلف ، تسقط عنه التكليف سواء بصورة كلية أو بصورة جزئية ، وسواء فيما يتعلق بالإسلام كأصل أو بفروع الشريعة . وتؤدي هذه العوارض إلى رفع العقوبة عنه (7) ، أو إلى عدم اعتبار تصرفاته في بعض الأحيان .

وتنقسم هذه العوارض إلى قسمين : (8)

1 . عوارض لا تأتي من قبل المكلفين أنفسهم مثل :

* الجنون

* العته

* النسيان

* الإغماء

* النوم

2 . عوارض تأتي من قبل المكلفين أنفسهم مثل :

* السفه

* الجهل

* السكر

* الخطأ

* الإكراه (9)

وكل عارض من هذه العوارض باب كامل ، يشتمل على أبحاث تفصيلية تتناول تحديد معناه ، وأشكاله ، وتأثير @ كلها تؤدي إلى رفع العقوبة كليًا أو جزئيًا بشكل من الأشكال .

وما يعنينا هنا في هذا البحث هو مناقشة تأثير عارض "الجهل" على التكليف الشرعي ؛ سواء على أصل الإسلام أو على فروع الشريعة ، وبيان مذاهب العلماء فيه .

وستتضمن مناقشتنا بعض الاعتبارات الهامة ، منها :

1 . اعتبار الجهل من حيث موضوعه :

* الجهل بالتوحيد أو أصل الدين .

* الجهل بأصول الشريعة ، والمتواتر من الأخبار ، والصفات التي تعرف بالنقل ، ومواضع الإجماع ، والمعلوم من الدين بالضرورة .

* الجهل بأصول اعتقادية ثبتت بأحاديث آحاد ، رغم اعتبارها من أصول أهل السنة والجماعة .

2 . اعتبار الجهل من حيث مكان المكلف ، سواءً في :

* دار الإسلام ، أو حيث تتوفر مظنة العلم .

* دار الحرب ، أو حيث لا تتوفر مظنة العلم .

3 . اعتبار الجهل من حيث صحة الإسلام وأثره عليه ، سواء :

* الإسلام على الحقيقة ، أي في أحكام الثواب والعقاب الأخروي عند الله تعالى .

* الإسلام على الظاهر ، أي في إجراء الأحكام في الدنيا .

(د) وقبل ذلك ، فمن الضروري أن نوضح معاني الجهل التي تعنينا في هذا البحث . فإن الجهل يأتي في الشرع بمعنيين أساسيين وردا في القرآن الكريم (10) :

1 . فقد العلم :

كقوله تعالى {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} [البقرة : 173] . أي الغير العالم بحقيقة حالهم .

2 . سفه العقل وتدني النفس وسوء التقدير :

كقوله تعالى {وقالوا يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون} [الأعراف : 138] . على هذا المعنى أكثر ما ورد لفظ الجهل في القرآن الكريم .

وقد يطلق على الصغير الغير الواعي "جاهل" لعدم استيعابه الحجة والفهم لها . كقوله تعالى في سورة يوسف {قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون} ([يوسف : 89] .

قال القرطبي "أي فعلتم ذلك إذ أنتم صغار تجهلون" . (11)

والجهل المقصود بدراستنا هنا ، هو الجهل بمعناه الأول : أي فقد العلم . وأما الجهل بمعنى سفه العقل والنفس ، فهذا إن استتبعه الكفر فيكون الأول أحد أسبابه ، ويكون كذلك أسباب أخرى للكفر مع عدم فقد العلم ، كالتكذيب أو الإعراض أو الاستكبار .

الفصل الثاني

تأثير عارض الجهل على التوحيد

أصل الدين (12) هو معرفة الله عز وجل وعبادته وحده لا شريك له . وهذا لا عذر فيه بالجهل ، سواء وجدت مظنة العلم . كدار الإسلام . أم لم توجد . كدار الحرب . وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لم تثبت . ويجب اعتبار الجاهل فيه كافرًا في ظاهر الأمر .

وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة :

1 . قال تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون} [الأعراف : 172 . 174] . (13)

قال صلى الله عليه وسلم [يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء ، أكنت مفتديًا به ؟ قال : فيقول : نعم . فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك . قد أخذت عليك في ظهر آدم آن لا تشرك بي شيئًا ، فأبيت إلا أن تشرك بي] . (14)

وقال ابن عباس [إن الله مسح صلب آدم فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة ، فأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا] . (15)

وقال صلى الله عليه وسلم [كل مولود يولد على الفطرة . وفي رواية على هذه الملة . فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه] . (16)

قال صلى الله عليه وسلم [يقول الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم] . (17)

وعن أبي بن كعب [قال الله : فإني أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم ، أن تقولو يوم القيامة لم نعلم بهذا ، اعلموا أنه لا إله غيري ولا رب غيري ولا تشركوا بي شيئًا] . (18)

يقول الإمام ابن كثير "وذهب طائفة من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد] . (19)

ويقول [إن المراد بهذا أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك] . (20)

ويقول [وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد] ا هـ . (21)

ويقول الإمام البغوي "يقول إنما أخذ الميثاق عليكم لئلا تقولوا أيها المشركون إنما أشرك آباؤنا من قبل ونقضوا العهد وكنا ذرية من بعدهم أي كنا أتباعًا لهم فاقتدينا بهم ، فتجعلوا هذا عذرًا لأنفسكم وتقولوا .. "أفتهلكنا بما فعل المبطلون" أفتعذبنا بجناية آبائنا المبطلين ؟ فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله تعالى بأخذ الميثاق على التوحيد .

{وكذلك نفصل الآيات} أي نبين الآيات ليتدبرها العباد {ولعلهم يرجعون} من الكفر إلى التوحيد] ا هـ . (22)

ويقول ابن كثير [ولهذا قال . أن يقولوا . أي لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، أي عن التوحيد غافلين] ا هـ . (23)

ويقول ابن كثير [يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إله إلا هو ، كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه] . ا هـ . (24)

ويقول القرطبي [قوله "شهدنا" أي من قول بني آدم ، والمعنى شهدنا أنك ربنا وإلهنا] . (25)

ويقول أيضًا [أفتهلكنا بما فعل المبطلون ، بمعنى لست تفعل هذا ، ولا عذر للمقلد في التوحيد] ا هـ . (26)

ويقول الطبري [يقول تعالى ذكره : شهدنا عليكم أيها المقرون بأن الله ربكم كيلا تقولوا يوم القيامة {إنا كنا عن هذا غافلين} أي إنا كنا لا نعلم ذلك ، وكنا في غفلة منه ، {أو تقولوا إنما أشرك أباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم} اتبعنا مناهجهم "أفتهلكنا" بإشراك من أشرك من آبائنا واتباعنا مناهجهم على جهل منا بالحق] ا هـ . (27)

ويقول البياضي [أي كراهة أن تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أي لم ننبه عليه بدليل .. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، فاقتدينا بهم ، لأن التقليد عند قيام الدليل والتمكن من العلم به لا يصلح عذرًا] ا هـ . (28)

ويقول صاحب المنار [والمعنى : واذكر أيها الرسول ما أخذه الله من ميثاق الفطرة والعقل على البشر عامة ، إذ استخرج من بني آدم ذريتهم بطنًا بعد بطن ، فخلقهم الله على فطرة الإسلام ، وأودع في أنفسهم غريزة الإيمان ، وجعل من مدارك عقولهم الضرورية أن كل فعل لا بد له من فاعل ، وكل حادث لا بد له من محدث ، وأن فوق العوالم الممكنة القائمة على سنة الأسباب والمسببات ، والعلل والمعلولات ، سلطانًا أعلى على جميع الكائنات ، هو الأول والآخر ، وهو المستحق للعبادة وحده] ا هـ . (29)

ويقول : [قالوا : بلى شهدنا ، أي بلى أنت ربنا والمستحق وحده لعبادتنا] ا هـ . (30)

ويقول صاحب المنار أيضًا [بين سبحانه سبب هذا الإشهاد وعلته فقال {أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} أي فعلنا هذا منعًا لاعتذاركم أو احتجاجكم يوم القيامة بأن تقولوا . إذا أنتم أشركتم به . إنا كنا غافلين عن هذا التوحيد للربوبية وما يستلزمه من توحيد الإلهية بعبادة الرب وحده ، والمراد أنه تعالى لا يقبل منهم الاعتذار بالجهل .

{أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم} جاهلين ببطلان شركهم ، فلم يسعنا إلا الاقتداء بهم {أفتهلكنا بما فعل المبطلون} باختراع الشرك فتجعل عذابنا كعذابهم ، مع عذرنا بتحسين الظن بهم ، والمراد أن الله تعالى لا يقبل منهم الاعتذار بتقليد آبائهم وأجدادهم ، كما أنه لم يقبل منهم الاعتذار بالجهل . بعد ما أقام عليهم من حجة الفطرة والعقل .

{وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون} أي ومثل هذا التفصيل البليغ نفصل لبني آدم الآيات والدلائل ليستعملوا عقولهم ، ولعلهم يرجعون بها عن جهلهم وتقليدهم ، والآيات تدل على أن من لم تبلغه بعثة رسول لا يعذر يوم القيامة بالشرك بالله تعالى ، ولا بفعل الفواحش والمنكرات التي تنفر منها الفطرة السليمة ، وتدرك ضررها وفسادها للعقول المستقلة ، وإنما يعذرون بمخالفة هداية الرسل فيما شأنه أن لا يعرف إلا منهم ، وهو أكثر العبادات التفصيلية] ا هـ . (31)

يقول الإمام ابن القيم : [فيكون تأويل قوله {وإذ أخذ ربك} وإذ يأخذ ربك ، وكذلك قوله {وأشهدهم على أنفسهم} أي ويشهدهم بما ركبه فيهم من العقل الذي يكون به الفهم ، ويجب به الثواب والعقاب . وكل من ولد وبلغ الحنث وعقل النفع والضر ، وفهم الوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، صار كأن الله تعالى أخذ عليه الميثاق في التوحيد بما ركب فيه من العقل ، وأرواه من الآيات والدلائل) . ا هـ (32)

ويقول ابن القيم (ولما كانت آية الأعراف هذه في صورة مكية ذكر فيها الميثاق والإشهاد العام لجميع المكلفين ممن أقروا بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك ، وهو ميثاق وإشهاد تقوم به عليهم الحجة وينقطع به العذر وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته الهلاك) ا هـ (33)

ويقول : قوله تعالى {أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم} فذكر حكمين في هذا التعريف والإشهاد (أحدهما) أن لا يدعوا الغفلة (والثانية) أن لا يدعوا التقليد ، فالغافل لا شعور له ، والمقلد متبع في تقليده لغيره) ا هـ (34)

ويقول ابن القيم (إنه سبحانه أشهد كل واحد على نفسه أنه ربه وخالقه واحتج عليهم بهذا الإشهاد في غير موضع من كتابه ، كقوله تعالى : [ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون] (35) ، أي فكيف يصرفون عن التوحيد بعد هذا الإقرار منهم أن الله ربهم وخالقهم ، وهذا كثير في القرآن) ا هـ . (36)

ويقول ابن القيم ({وكذلك نفصل الآيات} أي مثل هذا التفصيل والتبيين نفصل الآيات {لعلهم يرجعون} من الشرك إلى التوحيد ومن الكفر إلى الإيمان) ا هـ . (37)

2 . روى الإمام مسلم في صحيحه [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين] . (38)

وروى الإمام أحمد بسنده حديثا طويلاً في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء فيه [فقلت : يا رسول الله ، هل لأحد مما مضى من خير في جاهليتهم ؟ فقال رجل من عرض قريش : والله إن أباك المنتفق لفي النار . قال : فكأنه وقع حر بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس ، فهممت أن أقول : وأبوك يا رسول الله ؟ ثم إذا الأخرى أجمل ، فقلت يا رسول الله وأهلك ؟ قال : وأهلي ، لعمر الله حيث ما أتيت على قبر عامري أو قرشي أو دوسي ، قل : أرسلني إليك محمد ، فأبشر بما يسوءك ، تجر على بطنك ووجهك في النار .قال : فقلت : يا رسول الله ، وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه ، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون . قال صلى الله عليه وسلم : ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبياً ، فمن عصى نبيه كان من الضالين ، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين] . (39)

وروى مسلم في صحيحه [عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أين أبي

؟ قال : في النار . قال : فلما قفي الرجل دعاه فقال : إن أبي وأباك في النار] . (40)

فيتضح من الأحاديث السابقة أن جهل من مضى قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ، لم يكن عذرًا لهم سواء في الحكم عليهم في الدنيا بظاهر أمرهم ، أو في حقيقة أمرهم عند الله تعالى . وذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم في النار .

3ـ وروى الإمام أحمد [عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر . فقال ما هذه ؟ قال : من الواهنة . فقال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهنا ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا] . (41)

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على الحديث (فيه شاهد لكلام الصحابة : أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر ، وأنه لم يعذر بالجهالة) . (42)

فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر ، فكيف بالشرك الأكبر ؟ !

وروى الإمام أحمد أيضاً عن طارق بن شهاب [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : مر رجلان على قوم لهم صنم ، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرِّب . قال : ليس عندي شيء أقرِّب .قالوا له قرب ولو ذبابا . فقرب ذبابا ، فخلوا سبيله فدخل النار وقالوا للآخر قرب ، فقال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة] . (43)

يقول صاحب فتح المجيد (وفي هذا الحديث التحذير من الوقوع في الشرك وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدري أنه من الشرك الذي يوجب النار) . (44)

ويقول (إن ذلك الرجل كان مسلمًا قبل ذلك . أي أنه كفر بهذا الفعل فقط . وإلا فلو لم يكن مسلمًا لم يقل دخل النار في ذباب) ا هـ . (45)

4 . وأورد الإمام القرافي المالكي كلامًا هامًا في الشرح ثم قال في نهايته (.. ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعًا) ا هـ . (46)

ولقد أورد القرافي الكلام أكثر تفصيلاً في (الفروق) فقال (اعلم أن الجهل نوعان : النوع الأول : جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه ، وضابطه أن كل ما

يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه ، وله صور : من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس

ثم أورد صورًا أخرى ، إلى أن قال : النوع الثاني : جهل لم يتسامح الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه ، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه . وهذا النوع يطرد في أصول الدين ، وأصول الفقه ، وفي بعض أنواع الفروع .

أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديدًا عظيمًا بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله ، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل ، لكان بترك ذلك الاعتقاد آثمًا كافرًا ، يخلد في النيران على المشهور من المذاهب) ا هـ . (47)

ويقول وهبة الزحيلي (النوع الثاني من الجهل : جهل لم يتسامح به صاحب الشرع في الشريعة فلم بعف عن مرتكبه .. وهذا النوع يجري في أصول الدين أو الاعتقادات ، وأصول الفقه وبعض الأحكام الشرعية .

أما أصول الدين فلا يعتبر الجهل فيها ، وإنما يجب معرفة العقيدة الصحيحة بالتعلم والسؤال ، ومن اعتقد عقيدة مع الجهل فقد أثم إثمًا مبينًا ، لأن المشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا ، حتى إن الإنسان لو بذل جهده واجتهد في تعرف العقيدة الحقة ولم يؤده اجتهاده إلى ذلك ، فهو آثم كافر على المشهور في المذاهب ، ولا يعذر بخطئه في الاجتهاد) ا هـ . (48)

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة (القسم الأول : جهل لا يعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه .. إلى أن قال : وقد ذكر علماء الأصول من ذلك جهل غير المسلم بالوحدانية) ا هـ . (49)

5 . يقول صاحب معارج القبول (إن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة : كفر جهل وتكذيب ، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار ، وكفر نفاق . فأحدهما يخرج من الملة بالكلية . على أن يقول : وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق ، فكفر الجهل والتكذيب .

قال تعالى {بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله} . (50)

وقال تعالى {أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علمًا أم ماذا كنتم تعملون} [النمل : 84] ا هـ . (51)

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في صدد شرحه لمعنى التوحيد (وأفادك أيضاً الخوف العظيم و فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل ، فلا يعذر بالجهل) ا هـ . (52)

ويقول الإمام ابن القيم (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل . فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا ؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادًا أو جهلاً وتقليدًا لأهل العناد) ا هـ . (53)

ويقول الإمام الصنعاني عن مشركي هذه الأيام مثل عبدة الأضرحة والأولياء (فإن قلت : أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام ؟

قلت : نعم ، قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك ، بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد ، فلا فرق بينهم .

فإن قلت : هؤلاء القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له ندًا ، والالتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركًا .

قلت : نعم {يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم} ، لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك . فإن تعظيمهم الأولياء ، ونحرهم النحائر لهم شرك . والله تعالى يقول {فصل لربك وانحر} أي لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف ، ويقول تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدًا} .

وقد عرفت بما قدمناه قريبًا أنه صلى الله عليه وسلم قد سمى الرياء شركًا ، فكيف بما ذكرناه ؟

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم : هو عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين ، ولا ينفعهم قولهم نحن لا نشرك بالله شيئًا ، لأن فعلهم أكذب قولهم .

فإن قلت : هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه .

قلت : قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة : أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر ، وإن لم يقصد معناها . وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ، ولا ماهية التوحيد ،

فصاروا حينئذ كفارًا كفرًا أصليًا

فإن قلت : فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم ، والسلوك فيهم ما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين .

قلت : إلى هذا ذهب أئمة العلم ، فقالوا يجب أولا دعاؤهم إلى التوحيد) ا هـ . (54)

الفصل الثالث

تأثير عارض الجهل في الإسلام على الحقيقة (55)

أما عن اعتبار الجهل وتأثيره في حقيقة التوحيد ، أي في أحكام الآخرة عند الله من ثواب وعقاب ؛ ففيه تفصيل حيث اختلف العلماء في أمرين :

أولا : مناط التكليف (56) "أي حساب الآخرة"

1. ذهب البعض إلى أن العقل وحده هو مناط التكليف في هذا وأن الإنسان قد فطر على إدراك التوحيد وحده ، فيجب عليه أن يصل إلى الحق بالنظر والاستدلال ، وأنه سيحاسب في الآخرة على هذا الأساس حتى ولو لم يأته رسول من عند الله عز وجل . ومن هؤلاء : المعتزلة وجمهور الحنفية وغيرهم .

يقول الإمام أبو حنيفة (لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه ، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى ، وتوحيده ، ما يرى من خلق السماوات والأرض ، وخلق نفسه ، وسائر ما خلق الله تعالى ؛ فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه ، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية) ا هـ . (57)

ويقول العلامة الشنقيطي (قد قال قوم : إن الكافر في النار ، ولو مات في زمن الفترة ، وممن جزم بهذا القول . أي أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر فهم في النار . النووي في شرح مسلم (58) ، وحكى القرافي في شرح التنقيح الإجماع على أن موتى أهل الجاهلية في النار لكفرهم ، كما حكاه عنه صاحب [نشر البنود]) ا هـ . (59)

وأجاب أهل هذا القول عن آية {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء : 15]

وأمثالها من عدة وجوه . (60)

الأول : أن التعذيب المنفي في قوله {وما كنا معذبين ...} الآية وأمثالها ، إنما هو التعذيب الدنيوي ، كما وقع في الدنيا من عذاب قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وقوم موسى ، وأمثالهم . وإذا فلا يتنافى التعذيب في الآخرة . ونسب هذا القول القرطبي ، وأبو حيان والشوكاني ، وغيرهم في تفاسيرهم إلى الجمهور .

الثاني : أن محل العذر بالفترة المنصوص في قوله تعالى {وما كنا معذبين} الآية وأمثالها . في غير الواضح الذي لا يلتبس على عاقل ، أما الواضح الذي لا يخفى على من عنده

عقل ، كعبادة الأوثان فلا يعذر فيه أحد لأن جميع الكفار يقرون بأن الله هو ربهم وخالقهم ورازقهم و وتحققوا أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على دفع ضر ، لكنهم غالطوا أنفسهم ، فزعموا أنها تقربهم إلى الله زلفى ، وأنها شفعاؤهم عند الله ، مع أن العقل يقطع بنفي ذلك .

الثالث : أن عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا مثلاً قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، كإبراهيم وغيره ، وأن الحجة القائمة عليهم بذلك .وجزم بهذا النووي في شرح مسلم ، ومال إليه ابن القاسم العبادي في "الآيات البينات" . (61)

الرابع : ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الدالة على أن بعض أهل الفترة في النار ، كما قدمنا بعض الأحاديث الواردة بذلك في صحيح مسلم وغيره . (62)

2. وذهب الآخرون . ومنهم جمهور أهل السنة . إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا في الدنيا أو في الآخرة إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه .

يقول الإمام ابن القيم (إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} .. وهذا كثير في القرآن ، يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة) ا هـ .(63)

ويقول الإمام الشنقيطي (إن الله جل وعلا لا يعذب أحدًا من خلقه ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره ، فيعصى ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار) . هـ . (64)

ويقول (والآيات القرآنية مصرحة بكثرة ، على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما ركز من الفطرة ، بل إن الله تعالى لا يعذب أحدًا حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل ، فمن ذلك قوله {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} ، فإنه قال فيها : حتى نبعث رسولاً ، ولم يقل حتى نخلق عقولاً ، وننصب أدلة ، ونركّز فطرة) ا هـ . (65)

ويقول الشنقيطي (وهذه الآيات التي ذكرناها وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير ، ولو ماتوا على الكفر ؛ وبهذا قالت جماعة من أهل العلم ، وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأته نذير) ا هـ . (66)

ثانيا : إمكان وجود من لم تبلغه دعوة التوحيد :

"أي في الدنيا بأي صورة من الصور"

1ـ فقد ذهب فريق إلى منع ذلك شرعاً . وإن أجازه عقلاً ؛ واستدلوا بعموم ما جاء في القرآن الكريم :

قال تعالى {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر : 24] .

وقال تعالى{إنما أنت منذر ولكل قوم هاد} [الرعد : 7] .

وقال تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} . [النحل : 36] .

وقال تعالى {كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير} [الملك : 8 ، 9] .

وقال تعالى {يا معشر الجن والأنس ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا} . [الأنعام : 130] .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث وفد بني المنتفق [... ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبياً ، فمن عصى نبيه كان من الضالين ، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين] . (67)

وهؤلاء منعوا من وجود من أطلق عليهم "أهل الفترة" وهم الذين وجدوا في فترة بين رسولين ، أي في زمن انقطاع الوحي ، وطول الزمان الذي اندرست فيه الشرائع كلية ، وانطمست فيه آثار الرسالة ، ولم يصححوا حديث الأربعة الذين يختبرهم الله عز وجل يوم القيامة .

وقد روى الحديث ابن كثير في تفسيره من عدة أوجه ، منها ما جاء عن الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبدالله ثنا معاوية بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم : أن ادخلوا النار ، فوالذي

نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً] . (68)

يقول القرطبي في تفسير آية الإسراء {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} (وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، خلاف المعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر . والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا ، أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار .

وقالت فرقة : هذا عام في الدنيا والآخرة لقوله تعالى {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا} .

قال ابن عطية : والذي يعطيه النظر أن بعثه آدم عليه السلام بالتوحيد وبث المعتقدات في بنيه ، مع نصب الأدلة على الصانع مع سلامة الفطر ، توجب على كل أحد من العالم الإيمان واتباع شريعة الله ، ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد غرق الكفار .

وهذه الآية أيضاً يعطي احتمال لفظها نحو هذا في الذين لم تصلهم رسالة ، وهم أهل الفترات "الذين قدر وجودهم بعض أهل العلم" .

وأما ما روي أن الله تعالى يبعث إليهم يوم القيامة وإلى المجانين والأطفال فحديث لم يصح ، ولا يقتضي ما تعطيه الشريعة من أن الآخرة ليست دار تكليف .

قال المهدوي : وروي عن أبي هريرة أن الله عز وجل يبعث يوم القيامة رسولا إلى أهل الفترة والأبكم والأخرس والأصم ، فيعطيه منهم من كان يريد أن يطيعه في الدنيا وتلا الآية .

قلت هذا موقوف وسيأتي مرفوعاً في آخر طه ، ولا يصح ... قال ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل ، والله أعلم) ا هـ . (69)

كما نقل هذا القول الإمام ابن كثير في تفسيره عن الحافظ ابن عبد البر حافظ المغرب بلا منازع ، فقال (قال . ابن عبد البر : أحاديث هذا الباب ليست قوية ولا تقوم بها حجة ، وأهل العلم ينكرونها ، لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء ، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها) ا هـ . (70)

فالراجح . عند أصحاب هذا المذهب . هو عدم وجود من لم تبلغه دعوة التوحيد في الدنيا قبل موته بأية صورة من الصور ، وذلك لعموم الأدلة على إرسال الرسل وإقامة الحجة في الدنيا على كل شخص ، وأن الدنيا هي دار التكليف والابتلاء ولا تكليف بعدها) . (71)

وأما عن آية الإسراء {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} فيقال فيها :

* إما أنها تعم حكم الدنيا والآخرة ، فيكون الله سبحانه وتعالى يقرر فيها حقيقة أرادتها مشيئته وحكمته ، مدللاً بها على كمال عدله المطلق جل وعلا ، بمعنى أن الله حين يعذب الكافرين في الآخرة ، فإنه قد أقام عليهم الحجة ، ولا شك في الدنيا ، وأعذر إليهم أولا فأرسل إليهم الرسل والنذر مبلغين عنه عز وجل ، كما قرر سبحانه في الآيات الأخرى الكثيرة ، والتي ذكرناها آنفا .

فالآية على هذا تقرر حقيقة سبق وأن تحققت فعلاً في الدنيا بإرسال الرسل إلى كافة الناس ، فهي لا تضع شرطاً للعذاب على من بلغه الرسول دون من لم يبلغه . فالجميع قد بلغهم . وذلك بمقتضى نصوص أخرى ثابتة في نفس محل الخلاف تنفي وجود من لم يأته نذير .(72)

* وإما أنها تجري على أحكام الدنيا فقط ، بمعنى الإهلاك والعذاب واستئصال الأرضي ، وهو قول الجمهور كما ذكرنا . أو أنها تجري إلا على ما لا يعرف إلا بالشرع من أحكام الفروع ، بمعنى أنه "لا تكليف إلا بشرع" ، فتكون هذه الآية وأمثالها هي الدليل على هذه القاعدة . (73)

يقول النيسابوري (وما كنا معذبين . في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفة وجوبها إلا بالشرع . إلا بعد مجيء الشرع) ا هـ . (74)

ويقول الطبرسي (إن الآية على التخصيص فيما لا يعرف إلا بالشرع من واجبات وفرائض وفروع الشريعة) ا هـ (75)

وأما عن حديث الأربعة المحاجون يوم القيامة ، فإلى جانب قول من قال من الأئمة بعدم صحته ، كالقرطبي وابن عطية وابن عبد البر وغيرهم ، فإن مسألة تخصيص عام القرآن بحديث الآحاد مسألة مختلف فيها ؛ فقد جعل الإمام الشافعي والإمام أحمد خبر الآحاد الصحيح السند مخصصاً لعام القرآن مطلقًا . أما الإمام أبو حنيفة فلم يخصص به العام مطلقًا ، لأن دلالة العام عنده قطعية . وأما الإمام مالك فقد خصص به العام إن عاضده قياس أو عمل أهل المدينة ، ومنع من تخصيصه بغير ذلك ، وضعَّف الخبر في غير هذه الحالة . (76)

فإذا كان حديث الأربعة يعارض نصوصًا أخرى عامة ، فيجب التوقف فيه وتوكيل أمره

إلى الله عز وجل ؛ خاصة وأن سنده لم تثبت صحته بإطلاق ودون مخالفة . وقد توقف مثلا الإمام مالك في حديث ولوغ الكلب رغم صحته عنده وروايته بنفسه ، وذلك لمعارضته قاعدة قطعية عنده ، وهي أن علة الطهارة هي الحياة ، على جانب قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} .

وكذلك ردت عائشة رضي الله عنها حديثاً لأبي هريرة رضي الله عنه في عذاب الميت ببكاء أهله عليه ، وذلك لمخالفته لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} .

2- وذهب الفريق الآخر إلى جواز وقوع ذلك شرعاً وعقلاً . فقد ورد جواز وجود أهل الفترة وكان مستندهم في ذلك هو حديث الأربعة السابق ذكره فصححوه وقالوا به .

ومن هؤلاء الإمام ابن كثير حيث قال في تفسيره (إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح ، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العلم ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالحسن والصحيح ، وإذا كانت أحاديث الباب متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة على الناظر) ا هـ .(77)

ثم نسب نفس القول إلى الأشعري والبيهقي وغيرها .

كذلك صحح الحديث ابن حزم في الإحكام فقال (أما من لم يبلغه ذكره صلى الله عليه وسلم ، فإن كان موحدًا ، فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة ، وهو من أهل الجنة . وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له نار يوم القيامة ، فيؤمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها نجا ، ومن أبى هلك) ا هـ (78)

وهو ما يراه الإمام ابن القيم حيث يقول (الأصل الثالث : إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان و وفي بقعة دون بقعة ، وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه ، كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر له ترجمان ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئًا ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة ، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرها) ا هـ . (79)

ويقول الإمام الشنقيطي (الظاهر أن التحقيق في هذه المسالة التي هي : هل يعذر المشركون بالفترة أو لا ؟ هو أنهم معذورون بالفترة . فوجه الجمع بين الأدلة هو عذرهم بالفترة ، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي

كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل . وبهذا الجمع تتفق الأدلة ، فيكون أهل الفترة معذورين ، وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان ، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضاً) ا هـ . (80)

ويقول الشنقيطي أيضاً (وقال ابن كثير رحمه الله تعالى أيضاً فبل هذا الكلام بقليل ما نصه : ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في عرصات المحشر ، فمن أطاع دخل الجنة ، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة . ومن عصى دخل النار داخراً ، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة . وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها ، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة ، والشاهد بعضها لبعض . وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة ، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب "الاعتقاد" ، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد . انتهى الغرض من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى وهو واضح جداً فيما ذكرنا) ا هـ .(81)

ويقول الشنقيطي (إن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان ، فمن دخل النار فهو الذي لم يمتثل ما أمر به عند ذلك الامتحان ، ويتفق بذلك جميع الأدلة ، والعلم عند الله تعالى) ا هـ . (82)

وحتى على قول هذا الفريق من العلماء . أي من قدروا وجود أهل الفترة ، أو من لم تبلغه دعوة التوحيد (83) . فلا وجه لتطبيق مقتضى هذا القول على من هم في أيامنا هذه (84) ؛ أي عند "تحقيق مناط" هذا الحكم ، بالمصطلح الأصولي .

فزمان الفترة هو زمان اندرست فيه الشرائع كلية ، وانطمست كل أعلام النبوة وآثارها ، ولم يعرف قول نبي ولا شريعته ، ولم يجد الناس من يهديهم إلى الدين الحق إذا اجتهدوا في البحث عنه ، فلم يتمكنوا منه لعدم توفر إمكانية العلم .

فأين هذا من زماننا الذي يتلى فيه القرآن ليل نهار ، وتقام فيه المساجد في كل منطقة وحي ، وتنتشر فيه الكتب التي تعلم الناس دينهم بالملايين مطروحة بين أيديهم ، غير الأئمة والأعلام الذين أقاموا الحجة كاملة على أبناء عصرهم قديمًا وحديثًا ، فمنهم من استشهد ودفع حياته رخيصة في سبيل دينه ، ومنهم من تحمل في سبيل الحق كل بلاء وإساءة ، فظل صامدًا مناديًا بالحق مجاهرًا به في كل وقت وفي كل مكان .

وصدق الله العظيم {قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين . ربنا أخرجنا منها

فإن عدنا فإنا ظالمون ، قال اخسئوا فيها ولا تكلمون ، إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون} . [المؤمنون : 106 . 110]

فقياس أهل زماننا على أهل الفترة لا يصح مطلقًا بأي وجه من الوجوه ، وإنما أهل الفترة . على هذا القول . قد انقطع وجودهم في الأرض منذ أن ربطت أجزاؤها بعضها ببعض بشتى وسائل الاتصالات الحديثة التي تكفل انتقال الأفكار والأخبار في مثل لمح البصر .

فمناط وجود "أهل الفترة" غير متحقق في عالمنا اليوم . إن صح وجودهم مطلقاً . فلا يجوز الاحتجاج بهم ؛ وهذا من قبيل ما ذكرنا سابقًا وكثيرًا من أنه يجب أن تحمل أقوال العلماء والأئمة من السلف والخلف ، كل قول على مناطه الحقيقي المقصود ، حتى لا تضيع الحقائق ، فنطبق أحكامًا على من ليس مكلفًا بها أصلاً ، ونخرج من مقتضاها من هو مكلف بها في حقيقة أمره ! (85)

ثم إن القائلين بهذا القول . أي وجود أهل الفترة . قد قسموا أهل الفترة إلى قسمين :

. قسم متابع لما عليه أهل الشرك و مستنيم لهم ، غير عامل على البحث عن غير دينهم ، سواء وجد غير هذا في زمانه أم لم يوجد .

. وقسم عرف ما عليه أهل زمانه من الشرك والمنكر ، فرفضه ، ولكنه لم يجد دينًا يتعبد به إلى الله ، لعدم وجود آثار الرسالة في هذا الزمان .

فالقسم الأول غير معذور و ولا يدخل في مقتضى آية الإسراء أو حديث الأربعة .

والقسم الأخير : فصاحبه إما أن يكون موحداً ، ولكنه يجهل أية شريعة يتقرب بها على الله ، وذلك لعدم وجودها في زمانه ، فهذا ناج يوم القيامة ، ومثاله "المتحنفين" (86) من العرب قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإما أن يكون تاركاً لما عليه قومه من عبادة غير الله متوقفاً عنه ، ولكنه لم يصل إلى الدين الصحيح بعد أن جهد في طلبه وتحصيله فلم يتمكن ، فهذا الذي يدخل في مقتضى الآية وحديث أهل الفترة .

يقول الإمام الشاطبي (..... ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعا لآبائهم ، واستنامة

لما عليه أهل عصرهم من عبادة غير الله وما أشبه ذلك ، لأن العلماء يقولون في حكمهم إنهم على قسمين :

* قسم غابت عليه الشريعة ، ولم يدر ما يتقرب به إلى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أن يقرب إلى الله ، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم ، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه ، وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} .

* وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله ، والتحريم والتحليل بالرأي ، فوافقوهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل ؛ فهؤلاء نص العلماء على أنهم غير معذورين ، مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة ، لأنهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة ، فصاروا من أهلها ...) ا هـ . (87)

ويزيد الإمام ابن القيم الأمر إيضاحًا فيقول . في معرض كلامه عن "كفر الجهل والإتباع" . ما نصه : (وأما العجز عن السؤال والعلم الذي لم يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضًا :

* أحدهما : مريد للهدى مؤثر له محب له ، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

* والثاني : معرض لا إرادة له ، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالأول يقول يا رب ، لو أعلم دينا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ؛ ولكني لا أعرف سوى ما أنا عليه ، ولا أقدر عليه ، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي .

والثاني : راضٍ بما هو عليه ، لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته . وكلاهما عاجز : فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به ، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلاً . والثاني : كمن لم يطلبه ، بل مات على شركه ، ولو كان طلبه لعجز عنه . ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض) ا هـ . (88)

ويجب أن نلاحظ أخيرًا ، أن كل ما نقلناه من خلاف بين العلماء في هذا الفصل ، إنما هو في أحكام الآخرة فقط ، أي في مآل الجاهل يوم القيامة في أحكام الثواب والعقاب عند الله سبحانه وتعالى ، وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا خلاف بين العلماء في اعتباره كافرًا في ظاهر أمره ، وذلك لجريان الأحكام في الدنيا على هذا الأساس .

يقول الإمام ابن القيم (والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل ، فهذا مقطوع به في جملة الخلق ، أما كون زيد بعينه أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا ، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد :

. أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر .

ـ وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة والتعيين موكول إلى الله ، وهذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر) ا هـ . (89)

فهذا النص للإمام ابن القيم هو فصل الخطاب في موضوعنا ، فنحن كمسلمين أولاً ، وكدعاة إلى دين الله ثانيًا ، لا نتكلم عن أحكام الثواب والعقاب فهذا أمر موكول إلى الله سبحانه وتعالى وحده أولاً وآخرًا ، ولكننا نتحدث عن الإسلام والكفر باعتبارهما حكمين شرعيين تعبدنا الله بهما في أحكام الدنيا . فيجب التمييز جيدًا بين المقامين : مقام الظاهر ، ومقام الحقيقة ، مقام أحكام الدنيا ، ومقام أحكام الآخرة من ثواب وعقاب .

الفصل الرابع

تأثير عارض الجهل في أصول الشريعة

وهذا الفصل يعتمد على تأثير عارض الجهل بأصول الشريعة . بمعنى القواعد القطعية فيها . سواء الثابتة بالنص أم بالاستقرار الكلي للنصوص استقراء مفيد للقطع . (90)

ويدخل في حكمها المتواتر من الأخبار ، والصفات الثابتة التي لا تعرف إلا بالنقل ، ومواقع الإجماع والمعلوم من الدين بالضرورة من مسائل الفروع (91)

وهذا القسم كله لا يكفر الجاهل به قبل إقامة الحجة عليه ، على تفصيل :

* فإن كان المكلف في مكان تتوفر فيه مظنة العلم . كدار الإسلام (92) كان آثمًا ولم يعذر بجهله ، ويقام عليه الحد إن انبنى على قوله عمل فيه حد ، سواء كان متأولاً أم غير متأول .

* وإن كان المكلف في مكان لا تتوفر فيه مظنة العلم . كدار الحرب (93) لم يكن آثمًا وعذر بجهله . فإن أقيمت عليه الحجة فأنكر ، كفر بذلك .

أما عن مظنة العلم ، فيكفي فيها إمكان العلم . بانتشاره مثلاً . ولا يشترط تحقق العلم فعلاً .يقول عبد القادر عودة (ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه ، فمتى بلغ الإنسان وكان عاقلاً وميسر له أن يعلم ما حرم عليه ، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم ، وإما بسؤال أهل الذكر ، اعتبر عالمًا بالأفعال المحرمة ، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل ، أو يحتج بعدم العلم . ولهذا يقول الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام ، ويعتبر المكلف عالمًا بالأحكام بإمكان العلم فعلاً ، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلومًا للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئًا ، ما دام العلم به ممكنًا لهم ؛ ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً ..) .(94)

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (وارتكاب ما نص القرآن نصًا قطعيًا على تحريمه معتقدًا حله (95) وكذلك ما تواتر وثبت بالإجماع فإن الجهل بهذا إثم) ا هـ (96)

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي (أما الجهل فلا يعفى عنه ويعتبر الجاهل كالمتعمد ، لأن المكلف بالأمور الشرعية لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، لقوله عز وجل {ولا تقف ما ليس لك به علم} حيث نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن إتباع غير

المعلوم فدل على أنه لا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم حقيقته .

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم [طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة] ومن هنا قال الإمام مالك : إن الجهل في الصلاة أو في سائر العبادات ، الجاهل كالمتعمد لا كالناسي) ا هـ . (97)

ويقول عن أصول الفقه في الدين والقواعد القطعية (أما أصول الفقه فملحقة بأصول الدين ، لا يعذر المجتهد بخطئه فيها وإنما يأثم .... إلا أن المخطئ فيهما لا يكون كافرًا ، وإنما يكون مبتدعًا فاسقًا) ا هـ . (98)

وينقل عن الشافعي قوله في الرسالة (لا يسع أحدًا غير مغلوب على عقله جهلها في دار الإسلام ، أي الفروع التي اشتهرت وعرفت من المتواتر وغيرها) ا هـ . (99)

وكذلك ينقل عن الحنفية في تقسيمهم لعارض الجهل(2- جهل لا يصلح عذرًا لكنه دون جهل الكافر ، كجهل من خالف في اجتهاده القرآن والسنة من علماء الشريعة ، أو العمل بالغريب من السنة ، كاستباحة متروك التسمية عمدًا بالقياس على الناسي) ا هـ . (100)

ومن الحوادث المشهورة في التاريخ الإسلامي حادثة قدامة بن مظعون مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين ، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدم الجارود من البحرين ، فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة قد شرب مسكرًا و وإني إذا رأيت حدًا من حدود الله تعالى حق علي أن أرفعه إليك ، فشهد عليه أبوهريرة والجارود وامرأته هند بنت الوليد ، فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ، فقال قدامة : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر . قال : ولم يا قدامة ؟ قال إن الله عز وجل قال {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ....} الآية ، فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله ، ثم جلده) ا هـ . (101)

وهذا الحادث وإن كان منصبًا على الخطأ والتأويل ، فهو بوجه من الوجوه يدل على أن الحكم الصحيح في المسألة كان خافيًا على قدامة فلم يعرفه ، وأداه سوء تأويله إلى هذا الاجتهاد الذي لم يقبل منه ، وذلك لوجود مظنة العلم . ولو بسؤال أهل الذكر كعمر وعلي وابن عباس وغيرهم . وهذا كله راجع إلى القاعدة العامة وهي سقوط العذر بالجهل في وجود مظنة العلم . (102)

فإن قامت الحجة على جاهل هذه الأمور :

. سواءً الجاهل بها حيثما تتوفر مظنة العلم "الآثم الغير معذور" .

ـ أم الجاهل بها حيث لا تتوفر مظنة العلم "المعذور الغير آثم" كدار الحرب أو الناشئ في بادية بعيدًا عن المسلمين مثلاً .

فأنكر أيا منها بعد بيان الحجة والإعلام بالدليل ، كان كافرًا بلا خلاف . والمدار في كفر منكرها بعد العلم بها هو أن منكرها إنما ينكر ما ثبت بصورة قطعية (103)

فالأخبار ينظر إليها عامة من وجهين :

الثبوت

وهي إما ظنية أو قطعية (104)

(ب)الدلالة

* فمنها قطعي الثبوت قطعي الدلالة : وهو الذي لا شك في صحة سنده ، ولا يحتمل وجه آخر لمعناه . مثل قوله تعالى {إن الله على كل شيء قدير} [البقرة : 20] .

* ومنها قطعي الثبوت ظني الدلالة : وهو ما لاشك في صحة سنده ، ولكن معناه يحتمل أوجها متعددة . مثل قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة : 228]

* ومنها طني الثبوت قطعي الدلالة : مثل الأخبار التي ثبتت بخبر الواحد ولكن معناها واضح بين لا تأويل له . كخبر التعديل في حديث المسيء صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي بالإعادة ثلاثًا فقال له كل مرة : ارجع فصل فإنك لم تصل ثم علمه الصلاة .

* ومنها ظني الثبوت ظني الدلالة : مثل معظم أحاديث الآحاد في فروع الشريعة ، والتي تحتمل التخصيص أو التقييد كخبر الترتيب في الوضوء ، لأنه معارض بما روى عليه الصلاة والسلام أنه نسي مسح الرأس في الوضوء ، فتذكر بعد فراغه فمسحه .

فالأول من هذه الطرق . أي قطعي الثبوت قطعي الدلالة . هو الذي يكفر منكره بلا خلاف . (105)

وكذلك القواعد القطعية في أصول الشريعة التي ثبتت قطعيتها بالنص ، أو بالاستقراء

الكلي للنصوص ، وكل ما هو في مقام القطيعة مثلها ، كالمعلوم من الدين بالضرورة من مسائل الفروع مثل تحريم الخمر والزنا ، ووجوب الصوم والحج والزكاة .

وقد حكى البغدادي . في صدد شرحه لعقيدة أهل السنة . إجماعهم على كفر من أنكر حجية المتواتر من الأخبار فقال (وأكفروا من أنكر من ال@ وقوع العلم من جهة التواتر) . (106)

وقال (الفضيحة السادسة عشرة من فضائحه . يقصد النظام . قوله بأن الخبر المتواتر مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر مع اختلاف همم ناقليه واختلاف دواعيهم يجوز أن يقع كذبًا) . (107)

ويقول (كذلك كفروا النظام في إنكاره حجية الإجماع) . (108)

ويقول صاحب المنار (لا نكفر موحدًا بجهل بعض هؤلاء الرسل إذا كان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إجمالاً ، وباليوم الآخر وبالقدر ، وبأركان الإسلام العملية ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وسائر ما لا يزال معلومًا من الدين بالضرورة ، كما أننا لا نكفر من أنكر بجهل غير ذلك مما يخفى على العوام من أحكام القرآن وآدابه ، كخبر أهل سبأ ، وحكم إرث الكلالة ، وأدب الاستئذان والسلام قبل دخول بيوت الناس ، وأما من جحد شيئا من ذلك بعد العلم بأنه منصوص في القرآن غير متأول فيكفر ، لأنه كذب كلام الله تعالى) ا هـ . (109)

وقد ذكر الإمام ابن القي نفس المعنى في "المدارج" في معرض حديثه عن الجحود حيث قال (والخاص المقيد ، أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته ، أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبرًا أخبر الله به ..إلى قوله : ، أما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به....) ا هـ . (110)

وهذا الذي قررناه ، هو ما جاءت كل نصوص الإمام ابن تيمية تقرره ، والتي يقول فيها بعدم تكفير المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه

فإن إنكار أمر من الأمور السابق تقريرها يعتبر في حد ذاته كفرًا ، إلا عند عدم وجود مظنة العلم يعذر الجاهل في هذه الأمور لأنها تحتاج كلها إلى الإبلاغ بشرع (111) فتقام الحجة أولاً بشكل الواضح القاطع ، فإذا أنكر بعدها كفر .

فعلى هذا المعنى إذن . وفي هذا القسم من الشريعة . تتنزل كل نصوص الإمام ابن تيمية

التي يتوقف فيها عن تكفير الجهال حتى تقام الحجة عليهم أولاً (112)

من ذلك مثلاً قول الإمام ابن تيمية (إذا تبين ذلك فمن ترك بعض الإيمان الواجب في الجملة لعجزه عنه ، إما لعدم تمكنه من العلم ، أو لعدم تمكنه من العمل ، لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه و ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل) ا هـ . (113)

فهذا نص في أنه إنما يتكلم عن "الإيمان الواجب" والذي يعني به الإمام ابن تيمية دائمًا في كتابه جملة أحكام الفروع ، دون "الإيمان المجمل" . أي التوحيد . حسب تعبير الإمام نفسه (114) .

وقد أزال الإمام محمد بن عبد الوهاب هذا الإشكال في رسالة له ، أوضح فيها أن شيخ الإسلام ابن تيمية إنما يتوقف عن تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة في المسائل الخفية فقط ، وليس في كل الأمور وتحت كل الظروف . يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم .قال رحمه الله : أنا من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب الناس إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية ، إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا تارة وعاصيًا أخرى . ا هـ . وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصلة بما يزيل الإشكال ، أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية .

وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة ، فقال في الرد على المتكلمين ، لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرًا ، قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية ، فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها . ولكن هذا يصدر عنهم في أمور بعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها ، مثل عبادة الله وحده لا شريك له و ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والكتاب والنبيين وغيرهم و فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيرًا من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا كافرين مرتدين) ا هـ . (115)

وعلى هذا المعنى تحمل كل نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية التي أشبهت على الكثيرين ، من أنه لا يكفر الجاهل ابتداء حتى تبلغه الحجة ، رغم أن مقالته كفر في ذاتها . كقوله مثلاً

"أن الخمر حلال" ، فهذا القول مكفر بذاته ولكن في حالة عدم وجود مظنة العلم ، كالقادم حديثًا من دار الحرب أو الناشئ مثلاً في بادية بعيدًا عن المسلمين . ولكون القول واقع على فرع من فروع الشريعة أو غيرها مما يجب فيه ورود الخبر والإعلام به . وجب التوقف عن تكفيره حتى يبلغه النص الثابت في ذلك ، فإن استمر في إنكاره كفر بلا خلاف . (116)

وأما عن قول ابن تيمية الذي نقله عنه صاحب مجموعة التوحيد (ونحن نعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأحد أن يدعو أحد من الأموات ، ولا الأنبياء الصالحين ولا غيرهم بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأحد السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه) ا هـ . (117)

فقد أوضح بعدها مباشرة أن توقف ابن تيمية في تكفير هؤلاء إنما كان لمصلحة واقعة في دعوة هؤلاء إلى ترك ما هم عليه من شرك وعدم نفرتهم ، أي أنه كان موقفًا عمليًا أملته ضرورات واقعية مر بها الإمام ، ولم يكن حكمًا فقهيًا يتبناه .

قال (قلت : فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان والإصرار ، فإنه . أي الكفر . قد صار أمة واحدة ، ولأن العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة ! فلا يمكن أن يعاملهم إلا بمثل ما قال ، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ابتداء دعوته ، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد ابن الخطاب رضي الله عنه قال : الله خير من زيد تمرينًا لهم على نفي الشرك بلين الكلام ، نظرًا على المصلحة وعدم النفرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم) ا هـ .(118)

فهي إذن طريقة في الدعوة ، ومصلحة واقعة ، لا دخل لها بالحكم الفقهي للقائل ، فلا يمكن بمثل هذا النص . وأشباهه . أن نرد كل ما ذكرنا من أدلة . وبينها نصوص لشيخ الإسلام نفسه (119) فنظلم أنفسنا ونتهم عقولنا ونظلم الأئمة أنفسهم معنا بسوء تأويلنا لكلامهم ؛ فكيف وهذا النص وغيره مفسر على وجهه والحمد لله .

الفصل الخامس

تأثير عارض الجهل في الأصول الاعتقادية

وهي الأمور التي تعتبر من أصول الاعتقادات عند أهل السنة ولكنها لم تثبت بطريقة قطعية فهي ظنية الثبوت عند البعض

وما كان مثل هذا فلا يكفر جاهله قبل إقامة الحجة عليه والجمهور على عدم تكفيره حتى لو أنكره بعد إقامة الحجة عليه . وذلك لعدم إقامة الدليل . بل يعتبر مبتدعًا فاسقاً .

يقول صاحب المنار (فما كان غير قطعي الرواية ، احتمل أن يكذبه مكذب للجهل بالرواية أو لعدم تصديقه لبعض رواته ، وما كان غير قطعي الدلالة احتمل أن يكذب مكذب ببعض معانيه ، لاعتقاده أن هذا المعنى غير مراد ، فهذا ما يخرج بغير العلم القطعي ؛ ولذلك يشترط العلماء في ذلك أن يكون مجمعًا عليه ، معلوماً من الدين بالضرورة ، ويشترطون أن يكون المكذب غير متأول ، إذ لا يتأول أحد إلا ما كان غير قطعي الدلالة عنده ، ولهذا لم يكفر سلف الأمة من خالفهم في فهم آيات الصفات وغيرها من فرق المبتدعة متأولاً ، ولكن السلف والخلف يكفرون من يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء يعتقد هو أنه جاء به عن الله تعالى ، وإن لم يكن في الواقع قطعي الرواية والدلالة ، إذ مدار الكفر عن التكذيب) ا هـ . (120)

وقد صنف أهل السنة هذه الأمور في أصول عقائدهم .

فقد ذكر ابن حزم مثلاً في مقدمة "المحلى" في معرض كلامه عن أصول العقيدة عند أهل السنة ، مسألة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة فقال (المسالة الثالثة والستون : اعتقاد أن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة) ا هـ . (121)

وقد استدل أهل السنة على هذا ببعض نصوص القرآن والسنة ، كقوله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة : 22] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح [إنكم سترون ربكم كما ترون هذا . وكان ناظرًا إلى القمر . لا تضامون في رؤيته] . (122)

وبالرغم من هذا لم يكفروا من أنكر الرؤية من المعتزلة وغيرهم ، حيث تأولوا الآية والحديث ، واحتجوا بقوله تعالى {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار} [الأنعام : 103]

ولقد عدهم مصنفو الفرق داخلين في فرق المسلمين المختلفة بلا خلاف معتبر .

يقول البغدادي (وأما القدرية المعتزلة عن الحق ، فقد افترقت عشرين فرقة ......ثم ذكرها بأسمائها ثم قال : إلا فرقتين . الخابطية والحمارية و فهما ليسا من فرق الإسلام) ا هـ . (123)

فعد بقية فرق المعتزلة من فرق الإسلام عنده ، رغم إجماعهم على نفي الرؤية .

ويقول ابن حزم في المسالة التاسعة والثلاثين (وإن عذاب القبر حق و ومساءلته الأرواح بعد الموت حق ، ولا أحد يحيا بعد موته إلى يوم القيامة . لما رواه مسلم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت] [إبراهيم : 27] ، قال : نزلت في عذاب القبر ، يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله وديني الإسلام) ا هـ (124)

ويقول البغدادي في بيان الركن الحادي عشر من عقائد أهل السنة (وقالوا بإثبات السؤال في القبر ، وبعذاب أهل القبر لأهل العذاب ، وقطعوا بأن المنكرين لعذاب القبر يعذبون فيه) ا هـ . (125)

ويقول في منكري الشفاعة (والمنكرون للشفاعة يحرمون من الشفاعة) ا هـ . (126)

فذهب إلى عدم تكفيرهم ، بينما حكى تكفير أهل السنة لبعض أصحاب المقالات الأخرى . (127)

وهكذا القول في كل أمور الأصول الاعتقادية لأهل السنة ، والثابتة بطرق ظنية ، فلا يكفر منكرها حتى بعد إقامة الحجة عليه إن كان متأولاً ، فإن أنكرها غير متأول لها بعد ثبوتها عنده كفر بذلك لأنها تعتبر هنا قطعية بالنسبة إليه .

يقول القاضي عياض (قال القاضي أبو بكر : وأما مسائل الوعد والوعيد ، والرؤية ، والمخلوق ، وبقاء الأعراض ، والتولد ، وشبهها من الدقائق . فالمنع في إكفار المتأولين فيها أوضح ؛ إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئًا منها) ا هـ . (128)

الفصل السادس

شبهات وإيضاحات

وبعد فقد علم بالضرورة أنه إذا تقرر اصل من الأصول ، وجب تنزيل كل النصوص . التي تبدو بظاهرها أنها مخالفة لهذا الأصل . على مقتضى هذا الأصل ، وفهمها على ضوئه .

وليس هذا من قبيل الالتواء بالمعاني أو فرض مفهوم معين أم مسبق على النصوص . كما يظن البعض . ولكنها أصول الفقه وقواعد الفهم السليم هي التي تملي هذا النظر وتقرره .

فإن تأصيل أصل معين وتقريره لا يكون إلا بضم شواهد كثيرة من الشريعة تشهد لهذا الأصل ويقوم بها ، وتجعل منه قاعدة عامة ومقررة يرجع لها في فهم سائر النصوص والحوادث الجزئية الأخرى ، فإذا ما وجد نص واحد أو حادثة واحدة تخالف . بظاهرها . هذا الأصل ، وجب فهمها على ضوء هذا الأصل وتنزيلها على مقتضاه ؛ لأن معارضة نص واحد أو حادثة واحدة للأصل المقرر ، تعني معارضة نص واحد لنصوص أخرى كثيرة ، وحوادث أخرى كثيرة مجتمعة على معنى واحد يقرره هذا الأصل ، فلا يعطل هذا بذاك .

ولا تكون هذه المعارضة قائمة أو ذات اعتبار إلا إذا اجتمعت شواهد وأدلة كثيرة تشهد لهذا المعنى المخالف بحيث ينتظم منها أصل آخر يقوى على معارضة الأصل الأول ، وفي هذه الحالة فقط يجب المقارنة . تبعاً لقواعد أصولية أخرى . للترجيح بين هذين الأصلين .

أما إذا ما خالف الأصل المقرر نصًا هنا أو كلام لفقيه هناك ، فتوقفنا عنده وعدنا إلى التشكك في الأصل الذي تقرر ، فهذا ما لا يصح في قواعد الشريعة ولا في قواعد الفهم المستقيم . (129)

ولقد قدمنا بهذه الكلمة لتبين بعدها ما نرد به على بعض شبهات قد عرضت ، ونبين أيضًا بعض الإيضاحات الواجب ذكرها في هذا المقام . فمن الشبهات التي أوردها البعض على الأصل الذي تقرر سابقاً . (130) ، حديث الرجل الذي ذر رماد جسده ، وحادثة ذات أنواط ، وغيرها من الجزئيات التي اعتقدها البعض مخالفة لأصلنا المقرر بينما هي مفهومة على وجهها كما سنرى في عرضنا لها . (131)

أما عن الإيضاحات ، فهي تتصل ببعض نصوص وأقوال لبعض الفقهاء ، استخرجت

من كتب ورسائل لهؤلاء الفقهاء ، فهم منها البعض عكس أصلنا المقرر سابقاً ، مثل بعض أقوال للإمام ابن تيمية في بعض كتبه ، أو ابن حزم أو القاسمي أو غيرهم مما سنعرض له إن شاء الله .

ونريد قبل إيراد الإيضاحات الكافية لهذه الأقوال وبيان وجهها الصحيح ، أن نوضح بعض الأمور ، فنقول : إن الاستدلال بقول فقيه أو إمام من بعض كتبه ، بينما نصوص أخرى لنفس الفقيه أو الإمام يفهم منها عكس المفهوم الأول لنفس أقواله في مواضع أخرى ، لهو افتئات على الإمام أو الفقيه نفسه .

فالفقيه حين يتكلم في موضوع ما ، ثم يعرض . بطريق العرض وليس بالقصد الأول . لقضية أخرى في معرض كلامه ، لا يصح أن يستشهد بقوله في موضع آخر . الذي تحدث فيه بطريق العرض . لنقض كلام نفس الفقيه في موضع آخر ، ناقش فيه هذه القضية بصورة أساسية ابتداءً . هذه واحدة .

والأخرى .. أنه إذا جاءت نصوص للفقيه أو الإمام توافق أصلاً مقررًا ، ثم جاءت لنفس الفقيه أو الإمام في مواضع أخرى نصوص تشتبه علينا ، أو تبدو بظاهرها مخالفة لنفس الأصل ، لوجب علينا حمل المتشابه من هذه الأقوال على الوجه الذي يوائم الأصل ، والذي شهدت له أقوال الإمام نفسه في مواضع أخرى ؛ وإلا كان ذلك اتهامًا منا لهذا الإمام بالتناقض والتضارب في أقواله .

وليس ثمة ما يدعو إلى ذلك طالما اتسق المنهج ، واستقام للنظر .

أما عن تفصيلات الشبهات والإيضاحات ، فنقول وبالله التوفيق :

<u>أولاً : الشبهات</u>

<u>أ) أما عن حديث الرجل الذي ذر رماد جسده :</u>

وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات ، فأحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين . فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم . فأمر الله البر فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يا رب ، وأنت أعلم .فغفر له) . (132)

فلقد أشكل هذا الحديث بظاهره على بعض الناس فقالوا : هذا رجل جهل صفة من صفات الله اللازمة لكمال ربوبيته ، ومع هذا فقد غفر الله له ، فيكون قد عذر بجهله !

فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : فقد تأول العلماء هذا الحديث وصرفوه على غير ظاهره (133) :

1ـ فذهب البعض (134) إلى أن قول الرجل إنما هو من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها ، الذي صورته مزج الشك باليقين ، وهو يسمى "تجاهل العارف" . كقوله تعالى {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} [سبأ : 24] ، فصورته صورة الشك ، والمراد اليقين .

2ـ وذهبت طائفة إلى أن الرجل إنما وصى بذلك تحقيرًا لنفسه وعقوبة لها ، لعصيانها وإسرافها ، رجاء أن يرحمه الله تعالى ، مع العلم بأن ذلك ليس جائزًا في شريعة الإسلام

3ـ وقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه نفي قدرة الله ، فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر ، وقد قال في آخر الحديث : إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى ، والكافر لا يخشى الله تعالى ، ولا يغفر له .

قال هؤلاء : فيكون له تأويلان : أحدهما : أن معناه لئن قدر علي العذاب ، أي قضاه يقال له قدر بالتخفيف ، وقدر بالتشديد بمعنى واحد .

والثاني : أن قدر هنا بمعنى ضيق . قال تعالى {فقدر عليه رزقه} [الفجر : 16] ، وقال تعالى {فظن أن لن نقدر عليه} [الأنبياء : 87] ، أي لن نضيق عليه .

ثانيًا : وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ، ولكن هذا الرجل قاله وهو غير ضابط لكلامه ، ولا قاصد لحقيقة معناه ولا معتقد لها ، بل قاله وهو في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع ، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله ، فصار في معنى الغافل والذاهل والناسي ، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته "أنت عبدي وأنا ربك" ، فلم يكفر بذلك ، للدهش والغلبة والسهو . (135)

ثالثًا : وذهب البعض إلى الأخذ بظاهر الحديث دون تأويل وقالوا : إن هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى ؛ ونحن نعلم أن العلماء اختلفوا في تكفير جاهل الصفة ، فقال القاضي (136) : وممن كفره ابن جرير الطبري وقاله أبو الحسن الأشعري أولاً . وقال

آخرون : لا يكفر بجهل الصفة ، ولا يخرج عن اسم الإيمان ، بخلاف من جحدها . وإليه رجع أبو الحسن الأشعري (137) ، وعليه استقر قوله ، لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادًا يقطع بصوابه ويراه دينًا وشرعًا ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق .

فنقول : هل الجهل المقصود هنا هو محل الخلاف ، هو الجهل بأية صفة من صفات الله تعالى . أم الجهل ببعض الصفات التي لا تثبت إلا بالشرع عند طائفة من العلماء ؟

الواضح طبعًا أن الخلاف المقصود إنما هو في جهل بعض الصفات ، وليس أياً منها بإطلاق (138) وإلا فهل يعذر مثلاً من جهل أن الله حي أو أنه واحد أحد أو أنه خالق أو عالم ؟ فأي إله يعبد إذن ؟ !

فإن قيل : هذا الرجل جهل صفة القدرة ، فعذر بجهله (139) . قلنا : فما الذي دفع العلماء إذن إلى صرف الحديث عن ظاهره و اللجوء إلى تأويله ، إذا كان الأمر عندهم بهذه البساطة ؟ ألا يكفي أن يقولوا مثلاً : هو جاهل فعذر بجهله ؟ و ما كانت بهم حاجة إلى كل هذه التأويلات ؟ إلا أن يكون العلماء قد رأوا أن هذه "قضية عين" (140) لا تقوى على معارضة قواعد كلية ثابتة و أدلة مستفيضة ، سبق أن تقررت عندهم في صورة أصل كلي ، مما أوجب أن تتنزل هذه القضية على مقتضى هذا الأصل . وخاصة أن الحديث نفسه يحتمل أوجهاً كثيرة غير هذا الوجه الذي يعارض الأصل المقرر ؟

و أخيراً : نقول : إنه حتى لو ثبت خطأ الرجل و ظنه أن الله لن يعيده إذا فعل في نفسه ما فعل (141) . فالواضح من النصوص أن الرجل لم يكن مشركاً ؛ فلم يتلبس الرجل بالشرك جاهلاً أن الله هو المستحق للعبادة وحده ، فعذر بذلك ! بل كان الرجل على التوحيد ، فلم يعهد أحداً مع الله بأية صورة من صور العبادة ، ثم عذره الله بجهله في الشرك بالله ! !

قالت طائفة من العلماء [كان هذا الرجل في فترة حين ينفع مجرد التوحيد ، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح] ا هـ . (142)

فالجهل بإحدى الصفات شئ ، و الجهل بالموصوف شئ آخر (143)

يقول العز بن عبد السلام [و قد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، و قد اختلف في عبارات و المشار إليه واحد :

و قد مثل رحمه الله ما ذكره ، بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء ، و ينهاهم عن أشياء

، فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم . فقال بعضهم : هو أكحل العينين ، وقال آخرون : هو أزرق العينين ، وقال بعضهم : هو أدعج العينين ، وقال بعضهم هو ربعة ، وقال آخرون : بل هو طوال ، وكذلك اختلفوا في لونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر ، فلا يجوز أن يقال : إن اختلافهم في صفته اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم .

فكذلك لا يكون اختلاف المسلمين في صفات الإله اختلافاً في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم و عبادتهم .

وكذلك اختلف قوم في صفات أبيهم مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذي خلقوا من مائه و لا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافاً في كونه نشئوا عنه وخلقوا منه) ا هـ . (144)

<u>(ب) و أما عن قول إبراهيم عليه السلام فيما جاء عن رب العزة في قوله تعالى</u> :

{ فلما جَن عليه الليل رءا كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين} [الأنعام : 76]

وكذلك قوله عن القمر و الشمس . فقد قالوا : وهذا نبي الله كان جاهلاً بصفات الله كلها ، ومع ذلك لم يسمه الله ولا أحد من الناس كافراً بالرغم من قوله هذا ! (145)

فنقول وبالله التوفيق :

قال القاضي عياض في باب عصمة الأنبياء [أما عصمتهم قبل النبوة فللناس فيه خلاف ، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شئ من ذلك ..) إلى أن يقول (.... ولا يشبه عليك بقول إبراهيم عن الكواكب والقمر والشمس "هذا ربي" ؛ فإنه قد قيل : كان هذا في سن الطفولية وابتداء النظر وقبل لزوم التكليف .

وذهب معظم الحذاق من العلماء والمفسرين إلى أنه قال ذلك مبكتًا لقومه ومستدلاً عليهم . وقيل معناه الاستفهام الوارد مورد الإنكار ، والمراد "فهذا ربي" ؟

قال الزجاج : قوله "هذا ربي" أي على قولكم ، كما قال تعالى {أين شركائي} [القصص : 62] ، إي عندكم . ويدل على أنه لم يعبد شيئًا من ذلك ولا أشرك قط بالله طرفة عين قول الله عز وجل عنه {إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون} [الشعراء : 70]

ثم قال {أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين}

[الشعراء : 75 . 77]

وقال {إذا جاء ربه بقلب سليم} [الصافات : 84] ، أي من الشرك .

وقوله {واجنبني وبني أن نعبد الأصنام} [إبراهيم : 35] .

فإن قلت : فما معنى قوله {لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين} [الأنعام : 77] ، قيل : إنه إن لم يؤيدني الله بمعونته أكن مثلكم في ضلالتكم وعبادتكم على معنى الإشفاق والحذر ، وإلا فهو معصوم في الأزل من الضلال) ا هـ . (146)

نقول : أو أن ذلك بمعنى الضلال عن معرفة كيفية التعبد لله تعالى ، وفروع الشريعة اللازمة لذلك ، كما امتن الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال {ووجدك ضالاً فهدى} [الضحى : 7] ، أي ضالاً عن القرآن والشريعة فهداك إليها . (147)

(جـ) وأما عن حادثة ذات أنواط :

فقد جاء عن أبى واقد الليثي رضي الله عنه قال [خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خيبر ونحن حديثو عهد بكفر . وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط . فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، كما قالت بنو إسرائيل [اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة] ، لتركبن سنن من كان قبلكم] . (148)

قالوا : (فهذا برهان دال على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة) على أساس أنهم كانوا جاهلين بمعاني الربوبية والألوهية !

فنقول وبالله التوفيق :

هذا قول مردود وبيّن البطلان لمن كان له أدنى إحاطة بمعاني النصوص . فإن ما طلبه حديثو العهد بالإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما كان من قبيل المشابهة للكفار ، حيث أرادوا منه أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها كما يفعل المشركون بشجرتهم .

والمشابهة للكفار لا تقتضي كفر المشابه لهم في كل الأحوال . وهو عين ما ذكره الإمام الشاطبي نفسه الذي نقلوا عنه في إسنادهم للحديث .

يقول الشاطبي (إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم ، بل لقد تتبعها في أعيانها ، وتتبعها في أشباهها . فالذي يدل على الأول قوله [لتتبعن سنن من كان قبلكم] ، فقد قال

فيه [حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه] ، والذي يدل على الثاني قوله [فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط . فقال عليه الصلاة والسلام : هذا كما قالت بنو إسرائيل .. الحديث] ، فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله ، لا أنه هو بنفسه) ا هـ . (149)

فسبحان الله ، ألم يقرأ من نقل نص الحديث عن الشاطبي ما قاله هو نفسه بعد سطور قليلة ؟ ! فهو يجعل قولهم من باب المشابهة لا أنه نفس الفعل ، ولو انه كان نفس الفعل لما كان شك في كفرهم بذلك القول أو غيره ، وإنما المشابهة هنا بدعة معصية لا تقتضي التكفير .

وهذا عين ما ذكره الإمام ابن تيمية في تعليقه على نفس الحديث قال : (فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه) ا هـ . (150)

فجعل الإمام ابن تيمية فعلهم بدعة غير مكفرة ، لأنها شرك جهلوه ، فعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم !

هكذا فهمها أكابر الأئمة (151) ، فما لنا ومن فهمها فهماً خادمًا لغرضه وهواه ؟ ! .

(د) وأما عن قول الحواريين فيما جاء عن رب العزة في سورة المائدة :

{إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين} [المائدة : 112] .

فقد قال بعضهم : فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام ؛ هل يستطيع ربك .... ولم يبطل إيمانهم !

فنقول وبالله التوفيق : قد ورد في هذه الآية قراءتان :

* أحدهما : "هل تستطيع ربك" ، وهي قراءة الكسائي وعلي بن أبى طالب وعائشة وابن عباس ومعاذ وجماعة من الصحابة ، وسعيد بن جبير ؛ ومجاهد . (152)

* الثانية : "هل يستطيع ربك" وهي القراءة المثبتة في المصحف . وكلا القراءتين صحيح .

فمن أخذ بالقراءة الأولى فلا إشكال هناك ، إذ يكون المعنى : هل يطيعك ربك إن سألته

؟ بمعنى استجاب إن أجاب ، وهو قول السدي . (153)

ومن أخذ بالقراءة الأخرى من الأئمة ، فقد أول المعنى وفهمها حسب ما يقتضي النص تبرئة الحواريين مما نسب إليهم من الكفر ، بجهل قدرة الله تعالى .

وهذا التأويل عام وشامل عند جميع أئمة التفسير وإليك المثال :

يقول القرطبي : بعد أن ذكر قول من قال إنهم شكوا في قدرة الله (قلت وهذا فيه نظر ، لأن الحواريين خلصاء الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم ، كما قال تعالى عنهم {نحن أنصار الله} ، ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه ، وان يبلغوا ذلك أممهم و فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟) ا هـ . (154)

ويقول القرطبي أيضًا (وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه ، لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي ؟ وقد علمت أنه يستطيع . فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى ذلك وغيره علم دلالة وخبر ، فأرادوا معاينة ذلك ، كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم {رب ارني كيف تحيي الموتى}) ا هـ . (155)

ويقول القرطبي (قلت : هذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان قول من كان مع الحواريين) ا هـ . (156)

ويقول (قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبرًا عن الحواريين لعيسى "هل يستطيع ربك" ليس يشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال وأدب مع الله عز وجل) ا هـ . (157)

وينقل القرطبي أيضًا عن ابن الحصار (والحواريون كانوا هم خيرة من آمن بعيسى عليه السلام ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟) ا هـ . (158)

ويقول القرطبي (وأما قراءة "التاء" ، فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسال ربك ؟ وهذا قول عائشة ومجاهد ـ رضي الله عنهما ـ قالت عائشة : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا : هل يستطيع ربك ، قالت : ولكن هل تستطيع ربك .

وروي عنها أيضًا أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : هل تستطيع ربك .

وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم {هل تستطيع ربك} قال معاذ : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارًا يقرأ بالتاء {هل تستطيع ربك}

وقال الزجاج : المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطع أن تدعو ربك وتسأله ، والمعنى متقارب) ا هـ . (159)

وقال الطبرسي في "مجمع البيان" (قيل فيه أقوال ، أحدها : أن يكون المعنى هل يفعل ربك ذلك بمساءلتك إياه لتكون علمًا على صدقك ؟ (160) ، ولا يجوز أن يكونوا شكوا في قدرة الله تعالى على ذلك لأنهم كانوا عارفين مؤمنين .

الثاني : المراد هل يقدر ربك ، وكان هذا في ابتداء أمرهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله . (161)

الثالث : أن يكون معناه هل يستجب ربك لك ؟ وإليه ذهب السدي في قوله : هل يطيعك ربك إن سألته ؟ وهذا على أن يكون استطاع بمعنى أطاع ، كما يكون استجاب بمعنى أجاب .

وقال الزجاج : ويحتمل أن يكونوا أرادوا تثبيتًا ، كما قال إبراهيم {رب أرني كيف تحيي الموتى}) ا هـ . (162)

وقال النيسابوري في تفسيره (من قرأ بالتاء والنصب فظاهر ، والمراد هل تستطيع سؤال ربك : أي هل تسأله ذلك من غبر صارف يصرفك عن سؤاله ، ومن قرأ بالياء والرفع فمشكل ، لأنه تعالى حكى عنهم أنهم "قالوا آمنا" ، فكيف يتصور مع الإيمان شك في اقتدار الله تعالى ؟ وأجيب بوجوه منها : أن حكاية الإيمان عنهم لا توجب كمالهم وإخلاصهم ! ! (163)

ومنها : أنهم طلبوا مزيد اليقين والاطمئنان ، ولهذا قالوا {وتطمئن قلوبنا} .

ومنها : أنهم أرادوا معرفة هل هو جائز في الحكمة أم لا .

ومنها قول السدي : السين زائدة ، بمعنى هل يطيع ربك .

ومنها : لعل المراد جبريل لأنه كان يربيه .

ومنها : المراد بالاستفهام التقرير ، بمعنى أن ذلك أمر جلي ، لا يجوز للعاقل أن يشك فيه ، كما تقول : هل يستطيع السلطان إطعام هذا الفقير ؟) ا هـ . (164)

وقد ذكر الطوسي (165) في تفسيره عين ما ذكره النيسابوري .

وقال الآلوسي في تفسيره (قولهم "هل يستطيع ربك" لم يكن عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله تعالى وقدرته سبحانه ، لأنهم لو حققوا وعرفوا لم يقولوا ذلك ، إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله عز وجل وتعقب هذا القول الحلبي بأنه خارق للإجماع !

وقال ابن عطية : لا خلاف أحفظه في أنهم كانوا مؤمنين ، وأيد ذلك بقوله تعالى {من يكفر بعد منكم} ، وبأن وصفهم بالحواريين ينافي أن يكونوا على الباطل ، وبأن الله تعالى أمر المؤمنين بالتشبه بهم والاقتداء بسنتهم في قوله تعالى {كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله} [الصف : 12] .

وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح الزبير [إن لكل نبي حواريًا ، وإن حواري الزبير] .

ومن ذلك أجيب عن الآية بأجوبة ، فقيل : إن معنى "هل يستطيع" أي هل يفعل ؛ كما نقول للقادر على القيام هل تستطيع أن تقوم ، مبالغة في التقاضي ، قال به الحسن ، وقيل : المعنى هل يطيع ربك ، فيستطيع بمعنى يطيع ، وقيل إن سؤالهم للاطمئنان والتثبت . وقرأ الكسائي وعلي وعائشة وابن عباس ومعاذ وجماعة من الصحابة {هل تستطيع ربك}) ا هـ . (166)

مما سبق كله نعلم أن من أخذ بقراءة "هل يستطيع ربك" قد صرف المعنى إلى وجوه أخرى كثيرة ، وعلى هذا إجماع المفسرين . وأن القول الذي نقلوه عن عدم علم الحواريين يعتبر . بتعبير الحلبي . خارق للإجماع ! فلا نعلم . بل ونعجب . لماذا اختاروا هذا الوجه الخارق للإجماع لفهم الآية ؟ !

<u>(هـ) وأما عن الحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده :</u>

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال [خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل فقال ما شاء الله تعالى أن يقول . فقيل : كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل ؟ قال : قولوا : اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئًا نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه] . (167)

قالوا : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن الشرك نوعان : ما هو معلوم لنا ، وما خفي علينا . ثم قالوا : فصح أن الجاهل معذور "في الشرك" بجهله !

فنقول وبالله التوفيق : اتفقتم معنا في أن الشرك شركان : شرك اكبر ، وهو الواقع على أصل الإسلام أو التوحيد ، وشرك أصغر وهو ما لا يخرج بصاحبه عن دائرة الملة . (168)

ونحن كلامنا كله عن الشرك الأكبر ، بينما استدلالكم بهذا الحديث يقع على الشرك الأصغر (169) ، الذي يجهل المرء بعض صوره مما يجب العلم به بالبلاغ . فهو استدلال في غير موضعه أصلاً .

ثانيًا : الإيضاحات

(ا) إيضاح للإمام ابن حزم في كتابه "الفصل" :

فقد جاء في معرض كلام الإمام ابن حزم في هذا الكتاب (وكذلك من قال إن ربه جسم فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه ، ويجب تعليمه ، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنة فخالف ما فيها عنادًا فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد] ا هـ (170)

قد سبق أن ذكرنا الخلاف بين الأئمة في تكفير جاهل بعض الصفات (171) وقلنا : إن من الأئمة من حكم بكفر جاهل الصفة مثل الطبري والأشعري في أحد قوليه : ومنهم من لم يكفر جاهل الصفة مثل الأشعري في قوله الآخر . فهذا موضع خلاف خارج عن مقتضى القضية ، وإنما قضينا فيما اتفق عليه من أصل الإسلام . أي التوحيد . وهل يعذر الجاهل فيه ، ويعتبر رغم تلبسه بالكفر مسلماً ؟ !

كذلك فقول ابن حزم المذكور إنما هو صفة من الصفات التي لا تعرف إلا بالنقل ، فإنه ليس من المستحيلات أن ننسب صفة الجسمية على الله . سبحانه وتعالى . مع تنزيهه في نفس الوقت عن مشابهة خلقه ، فكون الله عز وجل له يد ليست كأيدينا وله عين ليست كأعيننا وله نفس ليست كأنفسنا ، فلا مانع . عقلاً . أن يكون له . سبحانه وتعالى . جسمًا ليس كجسمنا .

ولكن لأن الشريعة قد وردت بنسبة صفات أخرى إلى الله سبحانه وتعالى ، ليس بينها صفة الجسمية . كما أنها تنافي التنزيه الواجب له سبحانه وتعالى ، فلزم نفي هذه الصفة عن الله عز وجل ، ولزم البلاغ أولاً بأن الشريعة قد وردت بنفي هذه الصفة قبل أن يكفر الجاحد أو المعاند .

ولقد أوضح الإمام ابن حزم نفسه خلال كلامه في نفس الموضع (172) ، أنه إنما يناقش قضية تكفير المتأولين من هذه الأمة ، المختلفين في أصول اعتقادية أو فقهية ، ولكنهم متفقين على أصل الإسلام أو التوحيد .

فبين ابن حزم أن هناك قضايا لا يعذر فيها بإطلاق لصحة قيام الحجة فيها على كل أحد ، وقضايا يعذر فيها بإطلاق لأنها من القضايا الخلافية الاجتهادية التي تقبل أكثر من تأويل واحد ، وقضايا يجب فيها الإبلاغ وإقامة الحجة أولاً قبل تكفير جاحدها وهو عين ما ذكرناه بالتفصيل قبلاً في الفصول السابقة .

يقول ابن حزم (وأما من قال إن الله عز وجل هو فلان الإنسان بعينه ، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبيًا غير عيسى ابن مريم فإنه ، لا يختلف اثنان على تكفيره لصحة قيام الحجة بهذا على كل أحد) ا هـ . (173)

ويقول (والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع . وأما بالدعوى والافتراء فلا) ا هـ . (174)

ويقول (إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكفير مخالفته) ا هـ . (175)

ويقول أيضًا (وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان ، فلا يكون كافرًا إلا أن يأتي نص بتفكيره فيوقف عنده) ا هـ (176)

ويقول ابن حزم (فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه ، سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع ، وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام ، فواجب اتباع الإجماع في ذلك) ا هـ . (177)

وذكر ابن حزم كلامًا كثيرًا مشابهاً لما نقلناه : أوضح فيه أنه إنما يناقش قضية تكفير المتأولين من أصحاب الفرق والمذاهب المختلفة المتفقين على أصل الإسلام ، وأنه لا يكفر مسلمًا بتأويل ما لم تقم عليه الحجة .

يقول ابن حزم : ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ ، فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور) ا هـ . (178)

ويرد ابن حزم على من يكفر المتأولين من أهل الإسلام استناداً إلى الآية القرآنية {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} [الكهف : 103 ، 104] بقوله (.... ثم نقول لهم لو نزلت هذه الآية في المتأولين من جملة أهل الإسلام . كما تزعمون . لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويل فتيا ، ولزمه تكفير جميع أنواع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم قد اختلفوا ....) ا هـ . (179)

ويقول ابن حزم (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به ...) ا هـ . (180)

فهذا بيان جلي في أن مناقشة ابن حزم في هذا الباب إنما هي لقضية أخرى غير قضيتنا ، وهي قضية تكفير المتأولين من أهل الإسلام ، ممن يوافق على اصل الدين . التوحيد . ولكنه يختلف في أصل كلي في الاعتقاديات أو غيرها من الأحكام الشرعية . (181)

وابن حزم نفسه هو الذي يقول . في موضع آخر . بأن من الناس من يكفر بقول أو فعل من أفعال الجوارح دون جحد منه بالقلب ودون أن يشعر بأنه قد كفر بذلك .

يقول ابن حزم معلقاً على قوله تعالى {يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} [الحجرات : 2]

بقول (فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جله وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم دون جحد كان منهم أصلاً ، ولو كان منهم جحد لشعروا له ، والله تعالى اخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون ، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفرًا مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفرًا) ا هـ . (182)

فهذا ابن حزم يؤكد أن هناك من يكفر وهو لا يدري أنه كفر ، وهذا لا يكون إلا ممن يجهل أن فعله هذا قد أوقعه في الكفر ، إذ لو أنه يعلم لكان قد شعر أنه يكفر بهذا الفعل ، فصح أنه يجهل أن فعله هذا كفر . وهذا القول لابن حزم في هذه المسألة يؤكد أنه في الموضع الآخر لم يكن يناقش قضية التوحيد ؛ أو قضية السقوط جهلاً في شرك أكبر ينقل عن الملة لخرقه أصل الإسلام ، وإنما هو الجهل مثلاً الواقع على صفة من الصفات المختلف في حكم الجاهل بها .

فلا يصح الاستدلال بمثل هذه النقول عن ابن حزم في معرض بحث قضيتنا أو الاعتراض بها ، بل الصحيح والواجب هو دراسة أقوال الإمام كلها في مواضعها المختلفة لمعرفة وجهة نظره مكتملة .

<u>(ب) إيضاح لقول القاسمي في تفسيره "محاسن التأويل" :</u>

فقد جاء في تفسيره قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لم يشاء} [النساء : 48] .

قول القاسمي نقلاً عن القاضي أبي بكر بن العربي (فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر و الشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل) ا هـ . (183)

والحق أن من قرأ نص كلام القاسمي جيداً في تفسيره وما نقله عن الإمام ابن العربي ، وابن القيم ، وابن تيمية في نفس الموضع ، وفهم ما سبق أن تقرر من قواعد هذا البحث عن أقسام الجهل من حيث موضوعه ، لتعرف بسهولة علو وجه هذا القول كما سنبينها بمشيئة الله تعالى

فقد نبه القاسمي في أول "التنبيه" الذي سرده أنه لا يريد بكلامه الشرك الأكبر المخرج من الملة ، بل هو يتحدث عن المعاصي التي يطلق عليها شركًا من باب التغليظ ، واستشهد بكلام الإمام البخاري فقال :

حيثما وقع في حديث : من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر . لا يراد به الكفر المخرج عن الملة ، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة ، والعياذ بالله تعالى ، وقد قال البخاري : باب كفران العشير وكفر دون كفر . قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه : مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا ، كذلك المعاصي تسمى كفرًا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة ، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركًا أو كافرًا ....) ا هـ (184) إلى آخر النص المنقول آنفًا

فسبحان الله ، أليس من الواضح البين أنه إنما يتحدث عن المعاصي التي تسمى شركًا أو كفرًا من باب التغليظ ، ولا يتحدث عما هو شرك أكبر يخرج عن الملة ، كدعاء غير الله دعاء عبادة أو السجود لصنم مثلاً ؟ ! (185)

وكذلك ما نقله القاسمي عن الإمام ابن القيم في نفس الموضع ، فواضح فيه تمامًا أنه يتحدث عن أصحاب الفرق وأهل البدع من الموافقين على التوحيد أو أصل الإسلام ، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول الكلية .

يقول القاسمي (وقال ابن القيم في طرق أهل البدع : الموافقون أصل الإسلام ولكنهم مختلفون في بعض الأصول . كالخوارج والمعتزلة والقدرية والرافضة والجهمية وغلاة المرجئة . فهؤلاء أقسام : أحدها . الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى ...) ا هـ . (186)

فهاهو ابن القيم يصرح أنه يتحدث عن "أهل البدع الموافقون على أصل الإسلام ، ولكنهم خالفوا في بعض الأصول ، وقد سبق أن أوضحنا أنها من الأصول الاعتقادية أو الشرعية التي لا يكفر جاهلها أو منكرها . عند بعض أهل السنة . إلا بعد البلاغ وإقامة الحجة . كالمعتزلة مثلاً الذين خالفوا في إثبات الشفاعة والصراط والميزان ، وأثبتوا إرادة للعبد في خلق أفعاله ، وغير ذلك من المقالات الخفية التي قد تخفى على العامة ، والتي اختلف أهل السنة في كفر قائلها" . (187)

وأما عن قول ابن القيم بعد هذا عن رءوس البدع ودعاتها (... الثالث : أن يسأل ويطلب ويتبين الهدى ، ويترك تعصبًا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد) ا هـ . (188)

فهذا هو الحق الذي ذكره الإمام الشاطبي فيمن خالف في أصل من الأصول الكلية ، فذكر أن في تكفيره اجتهاد وخلاف بين الأئمة ، وكان ذلك أثناء مناقشته لقضية تكفير أهل الفرق والابتداع (189)

وإليك بعض النقول التي أوردها القاسمي نفسه ، وفي نفس الموضع ، والتي تدل على أن القضية المطروحة هي كما ذكرنا قضية الخلاف في تكفير المتأولين وأصحاب الأهواء والبدع من الثنتين والسبعين فرقة .

يقول الإمام ابن تيمية (من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ولو دعا إليها ، فهذا ليس بكافر أصلاً) ا هـ . (190)

ثم شرع يناقش قضية تكفير الخوارج وغيرهم من الفرق .

ويقول ابن تيمية أيضًا (التكفير إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة المجمع عليها) ا هـ .(191)

ويقول ابن تيمية (فمن كان مؤمنًا بالله ورسوله مظهرًا للإسلام ، محبًا لله ورسوله ، فإن الله يغفر له لو فارق بعض الذنوب القولية أو العملية . سواء أطلق عليها لفظ الشرك أو لفظ

المعاصي) ا هـ .(192)

ويقول الإمام ابن القيم (وقال تعالى {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} [يوسف : 106] . فأثبت لهم تبارك وتعالى الإيمان مع مقارنة الشرك . فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان وإن كان تصديق برسله وهم يرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسل واليوم الآخر . فهم مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أهل الكبائر) ا هـ.(193)

ويقول الغزالي (ولكني أعطيك علامة صحيحة فتطردها وتعكسها لتتخذها مطمح نظرك ، وترعوي بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام ، وإن اختلفت طرقهم ، ما داموا متمسكين بقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) صادقين بها غير مناقضين لها) ا هـ (194).

فتأمل رحمك الله أقوال هؤلاء الأئمة وفيمن يتكلمون ، أم أن العين تقرأ فقط ما يستهويها قراءته وتغفل عما لا تحب أن ترى ؟ !

فيظهر مما سبق أن الاستدلال بهذه النقول استدلال ليس في موضعه .

فكما أنه لا مشاحة فيما أورده الإمام ابن القيم والإمام الشاطبي في الخلاف في تكفير الداعي إلى البدعة ؛ وفي عذر العامي الجاهل المقلد لأهل البدع في بدعهم إن لم يكن قادراً على تعلم الهدى . فلا مشاحة أيضاً . كما أسلفنا القول . في كفر من جهل أصلاً من أصول التوحيد ينخرم به أصل الإسلام .(195)

(ج) إيضاح لقول صاحب " الروضة الندية " صديق حسن خان :

فقد نقل عن الإمام الشوكاني قوله (فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه) ا هـ . (196)

فنقول . كما سبق أن قلنا كثيراً . إنه يجب الرجوع إلى قول الفقيه أولا وقراءته قراءة جيدة ، وفهم ما قبله وما بعده لنعرف في أي موضوع يتحدث أصلاً ، وعلى أي شئ يقصد أن الجهل قد وقع عليه ؛ حتى لا نظلمه فنحمله وزر ما لم يقل ، ولا نظلم أنفسنا فنفهم غير المقصود بسوء التأويل وسرعة النظر .

فإذا ما فعلنا هذا ، علمنا أنه لا يتحدث هنا عن الكفر الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وإنما يتحدث عن أعمال المعاصي التي وردت السنة بإطلاق لفظ الكفر أو الشرك على فاعلها ، والتي تكون شركاً أصغر أو شركاً أكبر بحسب حال قائلها ونيته ومقصده (197) ؛ ويتحدث أيضاً عن قضية تكفير المتأولين من أهل الإسلام . ولم يكن يتحدث إطلاقاً عن قضية التلبس بالشرك الأكبر الناقل عن الملة ، وإلا فلا يشك مسلم في كفر صاحبه وخروجه عن الإسلام علم أم جهل .

والدليل على ما نقول نسوقه من كلام المؤلف نفسه في السطور التي تسبق كلامه المذكور سابقاً والتي تليه .

يقول المؤلف في الصفحة السابقة (وأما قول بعض أهل العلم إن المتأول كالمرتد فهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا بيان من الله ولا برهان ، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين) ا هـ (198)

ثم يسوق المؤلف كلاماً كثيراً عن التحرز من تكفير المسلمين بتأويل أو رأي أو قول دون الرجوع إلى مستند من كتاب أو سنة أو إجماع ، إلى أن يقول (فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك .. إلى آخر النص المنقول آنفاً) .

ويقول بعدها (فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم ، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] ونحوه مما ورد مورده ؛ وكل ذلك يفيد أن صدور شئ من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر (199) .

قلت : إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقًا تسلكها في مثل هذه الأحاديث ، فعليك أن تقرأها كما وردت ، وتقول : من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كما قال) ا هـ . (200)

فواضح تماماً أنه إنما يتحدث عمن صدر منه قول أو فعل وصفته السنة المطهرة بأنه كافر أو شرك من باب التغليط ، وهو في حقيقته شرك أصغر يجب فيه الرجوع إلى نية صاحبه ومقصده قبل الحكم عليه بالكفر .

وانظر مثلاً إلى قول المؤلف بعدها ، حين بدأ يتحدث عن أنواع من الكفر الأكبر ، وحكمه بردة فاعلها دون ما تردد .

يقول مثلا (لكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد) ا هـ . (201)

ثم سرد الخلاف في حد الساحر إلى أن قال (أقول : لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافراً مرتداً ، وحده حد المرتد) ا هـ . (202)

ويقول أيضاً (والزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع ، فهذا كافر بالله وبدينه ، مرتد عن الإسلام أقبح ردة ، إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل) ا هـ . (203)

ويقول (والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة ، والطاعن في الدين وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد ، حده حده) ا هـ . (204)

ثم شرع يذكر بعض الأحاديث في أن حد الساب هو القتل ، إلى أن قال (ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح ، كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل) ا هـ . (205)

ويقول كذلك (وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الإسلام أو طعن في دينه . وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان) ا هـ . (206)

بل انظر إلى قول الإمام الشوكاني نفسه في إحدى رسائله التي يحكم فيها بكفر غالب أهل اليمن في عصره وردتهم عن الإسلام ، ويسوق الأدلة على هذا .

يقول الشوكاني مثلاً (وقد صح عن معلم الشرائع صلى الله عليه وسلم أنه قال [ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة] . فالتارك الصلاة من الرعايا كافر . وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به ، لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض ، وواجب من آكد الواجبات ، وهو علم ما لا تصح الصلاة إلا به) ا هـ . (207)

إلى أن يقول (وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية فيقول : هو يهودي ليفعلن كذا ، وليفعل كذا . ويرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر . ويطلق امرأته حتى تبين منه

بألفاظ يديم التكلم بها) ا هـ . (208)

ويقول الشوكاني (ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر ، السالبة للإيمان ، التي يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ، ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الإسلام الذي بعث الله به خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام) ا هـ . (209)

فانظر رحمك الله ، كيف يتحدث المؤلف هنا عن الشرك الأكبر ويحكم على فاعله بأنه مشرك ، وأن كفره لا يحتاج إلى برهان ! و انظر كيف حكم الشوكاني بكفر غالب أهل اليمن بالرغم من أنهم يؤدون الصلاة ، ولكنهم يجهلون أن صلاتهم غير صحيحة ، فكان حكمهم عنده حكم من لم يصل . وكيف أن منهم من يرتد بقول أو فعل وهو لا يشعر أنه كفر بذلك فلا يعذره هذا في الحكم بكفره . بل يرى الشوكاني أنهم على غير دين الإسلام الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتعين قتالهم على كل قادر حتى يعودوا إلى دين الله ! فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الفصل السابع

قضية تكفير المعين

اتضح مما سبق أن هناك من الأقوال و الأفعال ما يعتبر كفراً بذاته أو بجنسه ، منها :

* إنكار متواتر من الأخبار حيث توجد مظنة العلم .

* إنكار قاعدة قطعية في الدين حيث توجد مظنة العلم .

* القول بتحليل حرام أو تحريم حلال علم خلافه من الدين بالضرورة ، حيث توجد مظنة العلم .

فهذه الأمور و أمثالها يكفر معتقدها ولا شك ؛ لكنها – كما سبق أن بينا – إن اقترنت بالجهل حيث لا توجد مظنة العلم ، فلا يمكن تكفير قائلها – عيناً – إلا بعد إقامة الحجة عليه بالدليل الواضح ، الذي لا خلاف عليه (210) . فإن استمر على قوله كفر . وذلك بخلاف أمور الشرك الأكبر المخرج من الملة و الذي لا يعتبر الجهل فيه بأي صورة من الصور في أحكام الدنيا ، بل تجري الأحكام فيه على الظاهر ، على الأصل الذي قررناه فيما سبق من فصول .

إذن فالأصل المقرر هو : أن كل من كان كفر بنقض ركن من أركان التوحيد وسقوطه في شرك أكبر ينقل عن الملة ، فإنه يكفر بذلك عيناً في إجراء الحكم عليه في الدنيا على أساس ظاهر أمره .

وإن كان كفره واقعاً على غير هذا من أمور الشريعة ، حيث لا توجد مظنة العلم بها ، احتاج الأمر إلى إقامة الحجة الواضحة عليه ، لأنه قد يكون لم تبلغه فروع الشريعة المحمدية بالفعل في هذه الجزئية ، فإذا ما أنكر بعد إعلامه بها وإقامة الحجة عليه في نفس الأمر كفر بذلك عيناً.

وكما أخطأ البعض فظن أن اعتبار الجهل يقع متماثلاً على التوحيد وعلى غيره من أمور الشريعة ، فيعذر بالجهل ابتداءً في كليهما ؛ فقد أخطأ البعض الآخر فاعتقد أن تكفيره المعين من الناس – والذي يقول قولا مكفراً بجنسه – لا يلزم سواءً أقيمت عليه الحجة أم لم تقم ، وإنما لا يجوز تكفير المعين مطلقاً ! !

وهذا القول – على غرابته وشذوذه ومناقضته للمنقول و المعقول – قد استشهدوا له

بنصوص من كلام الإمام ابن تيمية ، فهموها على غير وجهها ، بل ولم يربطوها بما قبلها وما بعدها ؛ فاكتفوا مثلا بقوله في أحد كتبه (.. ولا نشهد لمعين أنه في النار لأنا لا نعلم لحقوق الوعيد له بعينه ..) ا هـ . (211)

فقالوا : إن المعين لا يجوز تكفيره مطلقاً ، وإنما يقال فقط : إن جنس من قال كذا كافر ، أو جنس من فعل كذا كافر ! أو أن يقال : إن قول كذا كفر ، أو فعل كذا كفر ثم لا يكفر القائل أو الفاعل له سواءً في وجود مظنة العلم أم لا ، وسواءً أقيمت عليه الحجة أم لا ! !

والحق أن ابن تيمية برئ من هذا الزور المفترى عليه ، فإن قولهم هذا يلزم عنه تعطيل أحكام الله وحدوده سبحانه وتعالى ؛ فقد قال عز وجل {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم .. الآية} [المائدة : 54] ، فأثبت سبحانه وتعالى إمكانية وقوع الردة من المؤمنين عامة . وقال صلى الله عليه وسلم مبينا حكم من يرتد من المسلمين [من بدل دينه فاقتلوه] . وهو حكم أوحد لا يمكن إيقاعه إلا على معين من الناس ، وإلا فكيف يمكن أن يقتل جنس من قال كذا أو فعل كذا ؟ ! هذا قول بين البطلان وتعطيل لأحكام الله وحدوده .

وأما عن نصوص الإمام ابن تيمية ، فقد أوضح هذا الإمام الجليل أن قوله في هذه المسألة إنما هو فيمن يقول قولا مكفراً بجنسه ، حيث يتفشى الجهل ولا تتوافر مظنة العلم ، فلا يصح تكفير المعين ابتداءً – والحال هكذا – حتى تقام عليه الحجة أولا ، فإذا ما قامت عليه الحجة و استمر على قوله كفر بذلك عيناً .

يقول ابن تيمية (.. فنفى الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة كفر ، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر ... وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين لهم أنهم مخالفون للرسول ، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر . وهكذا الكلام في جميع تكفير المعينين ، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ؛ وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان والعمل الصالح ما ليس في بعض ، والله أعلم) ا هـ . (212)

وقد قام الإمام محمد بن عبد الوهاب بالرد على هذا الافتراء على شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة مستقلة له (213) ، تتبع فيها أقوال ابن تيمية وأوضح أن قوله بعدم تكفير المعين إنما هو حتى إقامة الحجة عليه ، وأن هذا في الأمور الخفية والمسائل الغير الظاهرة فقط .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قال أبو العباس ابن تيمية في كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم " في الكلام على قوله تعالى {وما أهلَ به لغير الله} [البقرة : 173] . ظاهره

أن ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ حرام ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه ، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله أزكى مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه باسم الله .

فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور . والعبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله .

فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه لحرم ، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبائحهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة @ . ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح للجن . انتهى كلام الشيخ .

وهو الذي ينسب إليه أعداء الدين أنه لا يكفر المعين ! فانظر أرشدك الله إلى تكفيره من ذبح لغير الله من هذه الأمة ، وتصريحه أن المنافق يصير مرتداً بذلك ، وهذا في المعين إذ لا يتصور أن تحرم إلا ذبيحة معين .

إلى قوله – يقصد ابن تيمية – : ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادتهم الأوثان ، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه ، حتى يتبين له تأويل القرآن ، فلينظر إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب في زمانه ، وما ذكره الأزرقي وغيره في أخبار مكة من العلماء .

وكان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط ، فقال بعض الناس : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال : الله أكبر ، إنها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم .

فأنكر صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها ، معلقين أسلحتهم ، فكيف بما هو أعظم من ذلك من الشرك بعينه ...

إلى أن قال : فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق ، مثل مسجد يقال له مسجد الكف ، فيه تمثال كف يقال : إنه كف علي بن أبي طالب ، حتى هدم الله ذلك الوثن ، وهذه الأمكنة كثيرة في البلاد ، وفي الحجاز منها مواضع ...

ومما يبين صحة هذه العلة أنه لعن من يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا يكون ترابها نجساً ، وقال عن نفسه [اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد] (214) . فعلم أن نهيه عن ذلك كنهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها سداً للذريعة ، لئلا

يصلي في هذه الساعة ، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله ولا يدعو إلا لله ، لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها ، وكلا الأمرين قد وقع .

فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ، ويدعوها بأنواع الأدعية ، وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير ممن ينتسب إلى الإسلام . وصنف بعض المشهورين فيه كتاباً على مذهب المشركين مثل أبي معشر البلخي وثابت بن قرة وأمثالها ممن دخل في الشرك وآمن بالطاغوت والجبت وهم ينتسبون إلى الكتاب . انتهى كلام الشيخ .

فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المعين ، كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي وهو من أكابر أئمة الشافعية ، ومثل أبي معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين وغيرهم ، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام ، والفخر هو الذي ذكره الشيخ في الرد على المتكلمين لما ذكر تصنيفه الذي ذكر هنا ، قال : وهذه ردة صريحة باتفاق أئمة المسلمين ، وسيأتي كلامه بعد .

وتأمل أيضاً ما ذكره في اللات والعزى ومناة ، وجعله فعل المشركين معها هو بعينه الذي يفعل بدمشق وغيرها . وتأمل قوله على حديث ذات أنواط ، هذا في قوله في مجرد مشابهتهم في اتخاذ شجرة ، فكيف بما هو أطم من ذلك من الشرك بعينه ؟ فهل للزائغ بعد متعلق بشيء من كلام الإمام ؟ وأنا أذكر لفظه الذي احتج به على زيغهم ، قال رحمه الله : "أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى " . انتهى كلام الشيخ .

وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة (215).

فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكر أعداء الله ، لكن من يرد الله فتنته ظن تملك له من الله شيئاً .

على أن الذي نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو أو أجل منه في هذه المسألة ، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة (216) أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين أو يزعم أنه على حق . أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر

الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة ، إنا نؤمن بما جاءنا عن الله ورسوله من تكفير ولو غلط من غلط . فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في المسألة . وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون " فما بال القرون الأولى " أو حجة قريش " ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة) ا هـ . (217)

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نفس الرسالة (وقال أبو العباس (218) أيضاً ، في الكلام على كفر مانعي الزكاة . والصحابة لم يقولوا : هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ؛ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة . بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما (والله لو منعوني عقالا – أو عناقاً – كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) . فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب .

وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم لجميعهم سيرة واحدة ، وهي قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعاً بأهل الردة . وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه أن ثبته الله عند قتالهم ، ولم يتوقف كما توقف غيره ، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله .

وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم . انتهى كلام الشيخ .

فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار ، وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة . فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين .

قال رحمه الله بعد ذلك : وكفر هؤلاء و إدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة . انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " في إنكار تعظيم القبور : وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه "مناسك المشاهد" ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام . انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد ، فقد رأيت ما فيه بعينه . فكيف ينكر تكفير المعين ؟ !

وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير ، فنذكر منه قليلا من كثير .

أما كلام الحنفية : فكلامهم في هذا من أغلظ الكلام ، حتى إنهم يكفرون المعين إذا قال

: مصيحف أو مسيجد أو صلى صلاة بغير وضوء .

وقال أبو العباس رحمه الله : حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمانه قال : كان فقهاء بخاري يقولون في ابن سينا . كان كافراً ذكياً ، فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخاري جملة كفر ابن سينا ، وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام .

وأما كلام المالكية : فهو أكثر من أن يحصي ، وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها أكثر الناس .

وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب "الشفا" من ذلك طرفاً ، ومما ذكر أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر ، وكل هذا دون ما نحن فيه بكثير .

وأما كلام الشافعية : فقال صاحب الروضة : إن المسلم إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر.

وقال أيضاً : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر . وكل هذا دون ما نحن فيه . وقد صنف ابن حجر كتاباً مستقلا سماه " الإعلام بقواطع الإسلام " ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال ، كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الإسلام ويكفر به المعين .

فمن أحسن ما يزيل الأشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ، ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فمن انتسب إلى الإسلام ..

كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ؛ ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة .

ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعى الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين ، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا – عن تأويلهم لشرب الخمر بأنها حلال لبعض الخواص .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع إنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم .

ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه ، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار ابن أبي عبيد ومن اتبعه ، ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم

وهو مشهور بالعلم والدين .. وهلم جرا من وقائع لا تعد ولا تحصى) ا هـ . (219)

ويقول الشيخ أبو بطين موضحاً أقوال الإمام ابن تيمية في نفس الموضوع (فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة ، يدل كلامه على أن هذين الأمرين – وهما التكفير والقتل – ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها ، ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفًا على فهم الحجة ، لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان .

بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس ، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة ، كالجهل ببعض الصفات .

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ، ولم يعذرهم بالجهل مع أنا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها ، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها ، وهذا في كلام الشيخ رحمه الله تعالى كثير) ا هـ . (220)

ويقول أبو بطين (وكلامه رحمه الله – يقصد ابن تيمية – في مثل هذا كثير ، فلم يخص التكفير بالمعاند مع القطع بأن أكثر هؤلاء جهال لم يعلموا أن ما قالوه أو فعلوه كفر ، فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الأشياء ، لأن منها ما هو مناقض للتوحيد الذي هو أعظم الواجبات ، ومنها ما هو متضمن معارضة الرسالة ورد نصوص الكتاب والسنة الظاهرة المجمع عليها بين علماء السلف .

وقد نص السلف والأئمة على تكفير أناس بأقوال صدرت منهم مع العلم أنهم غير معاندين ..) إلى أن يقول (.. وذكروا في باب حكم المرتد أشياء كثيرة – أقوالا وأفعالا – يكون صاحبها مرتداً ، ولم يقيدوا الحكم بالمعاند) ا هـ . (221)

ويقول أيضاً (فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر : قد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة ، فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية ، فيكفي بالأمور الظاهر حكمها مطلقاً ، وبما يصدر منها من مسلم جهلا ...) ا هـ . (222)

ويقول الشيخ أبو بطين (فالأمر الذي دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في

كفره ، ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل) ا هـ . (223)

ويقول أيضاً (يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر وحكمه أن يستتاب فإن تاب وإلا القتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين ..) ا هـ . (224)

ويقول (.. وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل أن فلان زان ، ومن رابى قيل فلان مراب والله أعلم) ا هـ .

وخلاصة الأمر :

* إن تكفير المعين ابتداء إنما يكون في أمور التوحيد أي أصل الدين . لأن أحكام الدنيا تجري على ظاهر الأمر ، فكل من تلبس بكفر أكبر ينقل عن الملة ، فهو كافر بعينه في ظاهر أمره . فإذا ما توقف البعض عن إطلاق اسم الكفر عليه ، فلاعتبارات واقعية معينة أملتها ضرورات الظروف المحيطة بالدعوة في مراحل خاصة (225) ؛ وليس كموقف فقهي يعتقده الداعية ويتبناه ؛ وإلا فهو يعطل حدود الله ويخالف حكمه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (226) .

* إن التوقف عن تكفير المعين ابتداء إنما يكون في الأمور التي يلزم فيها شيوع العلم بأحكام الرسالة المحمدية ، فلا يصح إلا بعد إقامة الحجة – في حالة عدم وجود مظنة العلم – فإن أنكر بعد ذلك كفر بعينه .

* إن التوقف عن تكفير المعين مطلقاً ؛ والقول بأن جنس من فعل كذا فهو كافر ولكن المعين إن فعله فلا نستطيع تكفيره ، ما هو إلا لغو لا معنى له وإبطال للأحكام الشرعية ، وبدعة مخالفة لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة .

الخاتمة

وبعد ..

فنحن وإن كنا ندعو إلى دين الله . إلا أننا ندعو إليه " على بصيرة " .

قال تعالى : {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} [يوسف : 108]

وإن ضرورة " إجراء الحكم " على كل ما يستحقه إنما هي ضرورة شرعية وضرورة واقعية لا محيد عنها ، بل إن ضرورتها الشرعية لترتبط بضرورتها الواقعية ارتباطاً شديداً في مجال الدعوة إلى دين الله .

فإنه إلى جانب أن إقامة الحدود سواء على المرتدين أو العصاة المذنبين ، هي من شريعة الله التي لا يجوز أن تعطل بأي وجه من الوجوه ، فإن من أهداف الشريعة كذلك تمييز الخبيث من الطيب . بل إن القرآن الكريم قد ذخرت آياته بأوصاف المؤمنين والكافرين و المنافقين ، لكي يعرف المؤمن هؤلاء فيكون منهم ومعهم ، ويتقي أولئك فيفارقهم ويكون عليهم .

قال تعالى : {ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب} [آل عمران : 179]

يقول الإمام الطبري : (ما كان الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن منكم بالمنافق ، فلا يعرف هذا من هذا ، حتى يميز الخبيث من الطيب ، يعني بذلك حتى يميز الخبيث وهو المنافق المستسر بالكفر من الطيب . وهو المؤمن المخلص الصادق الإيمان بالمحن والاختبار) ا هـ . (227)

وقال تعالى : {ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون} [البقرة : 8 ، 9] .

يقول الإمام ابن كثير (.. ولهذا نبه الله سبحانه على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم . ومن اعتقاد إيمانهم وهم كفار في نفس الأمر ، وهذا من المحظورات الكبار أن يظن بأهل الفجور خير) ا هـ . (228)

وأي خير ينسب إلى أهل الفجور والكفر أكبر من نسبتهم إلى دين الله ؟

وأي محظور وفساد أعظم من اختلاطهم بالمؤمنين وإفساد دينهم عليهم والتشبيه لهم وتمويه الحق عليهم ؟ وأي عصر ألزم من عصرنا هذا في المعرفة المستبصرة المميزة للخبيث من الطيب ، خاصة في مجال الدعوة إلى الله .

إن هذا التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل هو مفرق الطريق الذي لا معدى عنه ؛ ولا فائدة من المماحكة عنده ولا الجدال . إما إسلام وإما جاهلية . إما إيمان وإما كفر . إما توحيد وإما شرك .

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم ، وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه ، والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ، ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء !

وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية ، فلن يستقيم له ميزان ، ولن يتضح له منهج ، ولن يفرق في ضميره بين الحق ، ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح

وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس ، فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا دعاة لهذا الدين ، وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وصل اللهم على رسولك الأمين وآله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش :

(1) هما بحث "التوحيد" ، وبحث "حقيقة الإيمان" .

(2) الخلاف المعتبر شرعًا هو ما يختلف فيه مجتهدان أو بعض المجتهدين الذين استكملوا كلهم شروط الاجتهاد المرعية . فهناك ما لا يعتبر خلافًا . من الوجهة الأصولية الشرعية . وإن بدا للبعض أنه خلاف ؛ مثل خلاف من لا يعتد بخلافهم من المبتدعة . كالخوارج وغيرهم من أصحاب الفرق . وكمنكري القياس من الظاهرية . في بعض أقوال أهل السنة . وكذلك خلاف من لا يعتد بقوله أصلاً لعدم قيام شروط الاجتهاد والنظر لديه ، فما بالك بخلاف من لا علم له بأقوال السلف والخلف ؟ ! (راجع إرشاد الفحول للشوكاني صـ 80) طبعة مصطفى الحلبي .

(3) أخرجه بروايات مختلفة أحمد والطبراني والبزار ، وفي رواية البخاري : [لا يدخل الجنة إلا مؤمن] .

(4) متفق عليه .

(5) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن جـ 1 ، صـ 143 ، طبعة الحلبي . وقال عنه الشوكاني "وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد= متفق على صحتها" (نيل الأوطار جـ 1 ، صـ 340 ، طبعة الحلبي) وذكر الشوكاني حديثًا متفقًا عليه جاء فيه [إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم] (نيل الأوطار ، جـ 1 ، صـ 338) .

(6) راجع البحث الأول "التوحيد" . وراجع أيضًا "رسالة في أصول الدين" و "معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول" لشيخ الإسلام ابن تيمية . وحجة الله البالغة لولي الله الدهاوي جـ 1 ، صـ 86 (دار المعرفة) وغيرها كثير .

(7) هناك فرق بين رفع العقوبة بالأعراض المذكورة ، وبين رفعها بالإباحة الأصلية فرفع العقوبة بالأعراض يكون لشيء في التفاعل المكلف نفسه يزول بزوال العارض . أما الإباحة الأصلية فيباح الفعل فيها لشيء في الفعل نفسه يقتضي إباحته أصلاً . "راجع التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ، جـ 1 ، صـ 562" .

(8) قسم الشيخ محمد أبو زهرة العوارضي إلى : عوارض سماوية وهي الجنون والعته والنسيان والإغماء والنوم ، وعوارض غير سماوية وهي إما من ذات المكلف مثل السفه والجهل والسكر والخطأ ، وإما من غيره وهي الإكراه "راجع أصول الفقه لأبي زهرة ، صـ 268" دار الفكر العربي .

(9) نظرًا لأهمية عارض "الإكراه" فيحسن بنا أن نجمل فيه القول لبيان معناه الشرعي ودائرة تأثيره :

1 . تعريفه : وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه . ويتضح من هذا التعريف الفرق بين الإكراه والضرورة ، وهو أنه في حالة الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر ويجبره عليه . أما في حالة الضرورة فإن الشخص يوجد في ظروف ضرورية تحتم عليه فعل المحرم دون تدخل من أحد .

2 . أنواعه : ينقسم الإكراه إلى نوعين :

(أ) الإكراه الملجئ : وهو الذي ينعدم فيه الرضا ويفسد الاختيار . فلا يكون المكره فيه راضيًا عما يفعل ولا يستطيع اختيار غيره .

(ب) الإكراه الناقص : وهو الذي ينعدم فيه الرضا ولا يفسد . الاختيار . والإكراه الملجئ أو التام هو موضوع بحثنا .

3 . حدود الإكراه : وهو ما يخشى معه هلاك النفس أو تلف عضو من الأعضاء أو الضرب الشديد المؤدي إلى أحدهما . هذا إذا وجه الوعيد إلى نفس المركه ، وأما إذا وجه إلى غيره فإن فيه خلافًا :

. إذا وجه لأجنبي : فيرى المالكية وبعض الحنفية أنه ليس مكرهًا ، بينما يرى البعض الآخر من الحنفية أنه إكراه .

. وإذا وجه إلى الأب أو الابن : فيرى الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية أنه إكراه .

. وإذا وجه إلى اتلاف المال : كان ذلك إكراهًا عند مالك والشافعي وأحمد إذا كان المال كثيرًا . وليس إكراهًا عند الحنفية لأن محل الإكراه عندهم الأشخاص لا الأموال .

4 . شروطه :

* أن يكون الوعيد بأمر حال أي سيقع فورًا ، فإن كان بأمر بعيد الوقوع فلا إكراه لإمكان دفع الضرر عن المكره .

* أن يكون المكره قادرًا على إنفاذ وعيده ، كأمر الزوج لزوجته ، أو أمر السلطان إن علم أن المخالفة له يترتب عليها حالاً الإهلاك والإتلاف .

* أن يغلب على ظن المكره أن الوعيد سيحل به إن لم يفعل ما أكره عليه . ومن الحنابلة من اشترط وقوع بعض العذاب ليثبت الإكراه وإلا فلا إكراه هناك .

5 . ما يباح بالإكراه : يباح به كل فعل محرم ، كأكل الميتة وشرب الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان . فإن ثبتت عوامل الإكراه الملجئ لم يحكم بكفره لمجرد تلفظه ، وإن لم تثبت عوامل الإكراه الملجئ ، فيحكم بكفره ظاهرًا حتى لو ادعى وجود الإكراه ، فإن التلفظ بالكفر يعتبر أصلاً عملاً مكفرًا ، ولا يستثنى من ذلك إلى من ثبت وقوع الإكراه الملجئ عليه فعلاً ، فإن لم يثبت الإكراه عاد الفعل إلى تأثيره وحكمه الأصلي .

قال تعالى : {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم} [النحل : 106] . يقول ابن تيمية "صار من تكلم بالكفر كافرًا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وق@ مطمئن بالإيمان" (الصارم المسلول صـ 524) .

6 . ما لا يباح بالإكراه :

* القتل أو الضرب المفضي إليه : فلا يباح إجماعًا .

* الزنا ، فلا يباح للرجل المكره على قول المالكية والحنابلة ، ويباح على قول الشافعية والحنفية .

* وعند مالك لا يصح النطق بكلمة الكفر إلا عند التهديد بالقتل فقط ، أما قطع الأعضاء أو غيره فلا يعتبر إكراهًا عند المالكية للنطق بكلمة للكفر .

* وفي الإكراه على الكفر عمومًا ، فإن التقية تكون باللسان وليست بالعمل ، فإن التكلم بما فيه معصية جائز للتقية ، وليست المشاركة في عمل الكفر بتقية .

يقول ابن كثير نقلاً عن ابن عباس "ليست التقية بالعمل وإنما باللسان" وذكرها عن العوفي والضحاك وأبي العالية وأبي الشعثا ، والربيع ابن أنس .

وقال الطبري نقلاً عن الضحاك "التقية باللسان : من حمل على أمر يتكلم به فيه لله معصية فتكلم به مخافة على نفسه ، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه . إنما التقية باللسان" .

وقد روى هذا عن الحسن البصري والأوزاعي وسحنون ومحمد بن الحسن وهو قول ابن عباس .

وقد روي عن مالك والشافعي أن الرخصة تكون في القول والفعل معًا .

وقد يكون ذلك فيما يختص بأفعال المعاصي ، فإن ارتكابها أخف من احتمال القتل مثلاً . بشرط عدم القتل أو الزنا بالغير كما ذكرنا ، أما في أعمال الكفر فيبدو أنها خارجة عن مقتضى قولهم فلا تحل بإكراه كغيرها من الأعمال ، على تفصيل في المذاهب المختلفة . فليس بتقية مثلاً أن يدل الرجل على عورات المسلمين ومقاتلهم من مجرد التهديد ، بزعم أنه مكره .

نعم ، اعتبار الأمر الواقع وتقديره ضروري في مثل هذه الحالات ، فهناك حالات مثلاُ يتعرض فيها المرء إلى درجة من التعذيب الشديد الذي يبلغ حدًا يفقد معه المرء إرادته تمامًا ، فيتحدث أو يقوم بما يملي عليه وهو غير مالك لنفسه ولا عاقل لما يصدر منه . ففي حق مثل هذا قد يكون دخول الرخصة على الفعل تحت باب الإكراه .

وعلى كل فإن تقدير عوامل الإكراه ومدى تأثيرها لا شك تختلف من حالة إلى أخرى ومن

شخص إلى آخر ، وقد يصعب كثيرًا للحكم بصحة وقوع الإكراه المبيح لقول أو فعل ما هو كفر .

وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى القول بأن من أظهر الشرك . حتى لو كان مكرهًا . فإنه مرتد في ظاهر أمره ، حتى وإن كان فيما بينه وبين الله ما زال مسلمًا .

راجع في موضوع الإكراه : الطبري ج 3 صـ 229 طبعة الحلبي . التشريع الجنائي لعودة ج 1 صـ 563 .

ابن كثير ج 2 صـ 24 طبعة الشعب . الجريمة لأبي زهرة بند 530 . 549 . القرطبي ج 10 صـ 180 طبعة الهيئة العامة . نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص 82 . بدائع الصنائع الكاساني ج 9 صـ 4479 طبعة زكريا على يوسف .. وغيرها من كتب الفقه كثير .

(10) لمزيد بيان راجع "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني . صـ 102 مادة جهل .

(11) القرطبي جـ 9 صـ 256 .

(12) كلمة "الأصل" أو "الأصول" من الألفاظ المشتركة التي تحمل عدة معان ، الخلط بينها يؤدي إلى الخلط بين الأمور التي يعذر فيها الجاهل والأمور التي لا يعذر فيها . فقد قرأ البعض أن من الأصول ما يعذر فيها الجاهل فاعتقد ذلك جاريًا حتى على التوحيد ! والحق أن كلمة "الأصول" تجري عادة في كتب أهل العلم والفقه على ثلاثة معان :

الأول : أصل الدين بمعنى التوحيد أو أصل الإسلام . يقول ابن تيمية "وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً ، كمسائل التوحيد ، والصفات ، والقدر ، والنبوة ، والمعاد ، أو دلائل هذه المسائل" ا هـ .

(رسالة في أصول الدين صـ 8) ، (وراجع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة صـ 83 المطبعة السلفية) . (وحجة الله البالغة للدهلوي صـ 86) وغيرها . ونجمل القول في هذا الأصل فنقول : إن توحيد الله عز وجل ينقسم إلى قسمين :

1 . توحيد الربوبية : وهو أن يثبت لله كل ما هو من لوازم كمال ربوبيته على خلقه سبحانه وتعالى ، وأن ينفي عنه كل ما يضاد ذلك مثل الشبيه والنظير والنسب .. إلخ . وأن يصدق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه جملة وغلى الغيب .

2 . توحيد الألوهية أو العبادة : بمعنى التلقي من الله وحده والتوجه إليه وحده لا شريك له . ومداره ثلاثة أمور :

* إثبات الحكم لله وحده ونفيه عمن عداه . {أفغير الله أبتغي حكمًا} [الأنعام : 114] .

* إثبات الولاء لله وحده ونفيه عمن عداه . {قل أغير الله أتخذ وليًا} [الأنعام : 14] .

* إثبات الشعائر والنسك لله وحده ونفيها عمن عداه . {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام : 162] .

(راجع شرح الطحاوية صـ 21 وبعدها ، وصـ 350 وبعدها) . (والرسالة التدمرية لابن تيمية) . وغيرها كثير .

الثاني : أصول الدين بمعنى الأصول الاعتقادية التي قد تثبت بأحاديث لم تبلغ درجة التواتر والتي تختص غالبًا بأمور اعتقادية غيبية مثل عذاب القبر وغيره مما يعتبر من أصول الدين عند أهل السنة والجماعة ، ويدخل في هذا القسم أيضًا ما ثبت بأدلة قطعية عند أهل السنة فلم ينكرها غيرهم من الفرق بل سعوا إلى تأويلها وصرفها .

(راجع الإبانة في أصول الديانة للأشعري) . و(أصول الدين للبغدادي) .

الثالث : أصول الدين بمعنى أصول الفقه أو أصول الشريعة في الدين . أي القواعد القطعية في الشريعة والفقه ، والتي ثبتت بالنص أو بالاستقراء . (راجع الموافقات للشاطبي جـ 1 صـ 29) . (والفروق للقرافي جـ 2 صـ 151) .

فيجب التمييز جيدًا بين كل من هذه الأصول في تأثير عارض الجهل عليها كما سيتبين خلال البحث إن شاء الله .

(13) وهذه الآيات دليل واضح على أن الفطر قد جبلها الله سبحانه وتعالى على معرفته وتوحيده سواء في ربوبيته أو في ألوهيته وعبادته وحده لا شريك له كما سيأتي .

(14) رواه الشيخان .

(15) رواه ابن جرير .

() رواه الشيخان عن أبي هريرة .

(16) رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه .

(17) رواه بتمامه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه .

(18) تفسير ابن كثير جـ 3 صـ 506 .

(19) السابق .

(20) السابق .

(21) معارج القبول جـ 1 صـ 45 .

(22) رواه بتمامه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه .

(23) تفسير ابن كثير جـ 3 ، صـ 506 .

(24) السابق .

(25) السابق .

(26) معارج القبول جـ 1 ، صـ 45 .

(27) تفسير ابن كثير جـ 3 صـ 506 . طبعة الشعب ، ويقول الإمام النسفي في تفسيره "لأن نصب الأدلة على التوحيد وما نبهوا عليه قائم معهم فلا عذر لهم في الإعراض عنه والاقتداء بالآباء ، كما لا عذر لآبائهم في الشرك وأدلة التوحيد منصوبة لهم . إلى هذا ذهب المحققون من أهل التفسير منهم الشيخ أبو منصور والزجاج والزمخشري" (راجع تفسير النفسي . جـ 1 صـ 588 طبعة المطبعة الأميرية ببولاق) .

(28) تفسير ابن كثير جـ 3 صـ 500 .

(29) تفسير القرطبي جـ 7 صـ 318 .

(30) السابق صـ 319 .

(31) تفسير الطبري جـ 13 صـ 251 طبعة دار المعارف تحقيق الشيخ محمود شاكر والشيخ أحمد شاكر .

(32) تفسير البيضاوي جـ 1 صـ 204 طبعة المشهد الحسيني .

(33) تفسير المنار جـ 9 صـ 360 .

(34) السابق .

(35) تفسير المنار جـ 9 صـ 360 ، 361 . ولا خلاف بين العلماء على إجراء أحكام الدنيا على الظاهر ، سواء في أحكام الكفر والإيمان أو غيرها . يقول الإمام ابن القيم "الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر" (طريق الهجرتين صـ 384) . وأما في أحكام الثواب والعقاب فهناك خلاف بين العلماء في إمكان وجود من لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة الرسالية ، وفي كيفية مؤاخذته في أحكام الآخرة على تفصيل سيأتي ذكره في الفصل اللاحق .

(36) تفسير المنار جـ 9 ص 269 . نقلا عن كتاب " الروح " للإمام ابن القيم .

(37) السابق ص 371

(38) السابق .

(39) تفسير المنار جـ 9 ص 371

(40) السابق ص 372

(41) رواه مسلم .

رواه أحمد . وذكره الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " جـ 3 ص 56 ثم قال في تعليقه على الحديث : (هذا حديث كبير جليل تنادى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة . لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني ، رواه عنه

إبراهيم بن حمزة الزبيدي ، وهما من كبار علماء المدينة ثقتان محتج بهما في الصحيح ، احتج بهما إمام أهل الحديث البخاري . ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والإنقياد ، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته ... ثم قال : وقد رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ورواه الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب السنة والحافظ النسال في كتاب المعرفة والحافظ الطبراني والحافظ ابن حبان في كتاب السنة والحافظ ابن منده والحافظ ابن مردويه والحافظ أبو نعيم وجماعة من الحفاظ يطول ذكرهم .. ثم قال : ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد جاهل أو مخالف للكتاب والسنة) ا هـ .

(42) رواه مسلم .

(43) رواه أحمد .

(44) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 117

(45) رواه أحمد في كتاب الزهده .

(46) فتح المجيد ص 149

(47) السابق .

(48) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 439

(49) الفروق للإمام القرافي جـ 2 ص 149 ، ص 163 . طباعة دار المعرفة واللفظ للشارح .

(50) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي . ص 112 وبعدها وسيأتي في الفصول القادمة إن شاء الله مقام الجاهل في بعض الأحكام الشرعية ، وأصول الفقه وبعض الفروع .

(51) أصول الفقه لأبي زهرة . ص 335

(52) معارج القبول : جـ 2 ص 21 وبعدها .

(53) رسالة كشف الشبهات . مجموعة التوحيد ص 83

(54) طريق الهجرتين ص 411

(55) رسالة تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد . للإمام الصنعاني . ص 22 . طبعة مؤسسة النور بالرياض .

(56) استخدام هذا التعبير الإمام البخاري رحمه الله ليعبر به عن حقيقة العلاقة بين المرء وربه في أحكام الآخرة ، أي أحكام الثواب والعقاب ، فقال رحمه الله في صحيحه (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل) (راجع فتح الباري حـ 1 ص 79) .

(57) يقول الشنقيطي (وهذا الخلاف الذي ذكرنا ، هل يكتفي في الإلزام بالتوحيد بنصب

الأدلة ، أو لا بد من بعث الرسل لينذروا ؟ هو مبني الخلاف المشهور عند أهل الأصول في أهل الفترة . هل يدخلون النار بكفرهم ؟ أو يعذرون بالفترة ؟) (أضواء البيان حـ 2 ص 302) ؟ . ويقول في موضع آخر أيضاً : (اعلم أولا أن من لم يأته نذير في دار الدنيا وكان كافراً حتى مات ، اختلف العلماء فيه . هل هو من أهل النار لكفره ، أو هو معذور لأنه لم يأته نذير ؟) (دفع إبهام الاضطراب ص 180) .

فواضح أن الخلاف بين العلماء إنما هو في أحكام الآخرة فقط ، أما من كان كافراً في الدنيا فلا وجه للخلاف على كفره سواء قامت عليه الحجة أم لم تقم ، وأمره إلى الله في أحكام الآخرة . وهذا ما قررناه في الفصل السابق .

(58) راجع " بدائع الصنائع " للكاساني . حـ 9 ص 4378 . والفقه الأكبر بشرح ملا على القاري ص 116 .

(59) يرى النووي أن أهل الفترة لا بد وأن يكون عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل السابقين وأن الحجة قائمة عليهم بذلك ، كما سيأتي .

(60) أضواء البيان . حـ 2 ص 302 . ودفع إبهام الاضطراب ص 180 . وأضواء البيان . حـ3 ص 433

(61) أضواء البيان جـ 3 ص 433 ، ودفع إبهام الاضطراب ص 180

(62) يقول النووي في شرح مسلم (إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرسل عليهم السلام) . (راجع الآلوسي حـ 15 . ص 40) .

(63) راجع حديث وفد بني المنتفق وحديث ابن جدعان وحديث أبي وأباك في النار ص 24 من هذا البحث . وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا فإنها تذكر الموت) " مسلم " .

(64) طريق الهجرتين ص 413

(65) أضواء البيان جـ 3 ص 429

(66) أضواء البيان جـ 2 ص 201

(67) أضواء البيان جـ 3 ص 431 . وقد ساق العلامة الشنقيطي أدلة الفريقين بتفاصيلها ، ووجهة نظر كل فريق ورده على أدلة الفريق الآخر في بحث لطيف ، فيمكن الرجوع إليه . (راجع أضواء البيان حـ 3 ص 449 وبعدها . ودفع إبهام الاضطراب ص 178 وبعدها) .

(68) رواه أحمد . والحديث بتمامه وارد في صفحة 24

(69) رواه أحمد . والحديث برواياته المختلفة في تفسير ابن كثير جـ 5 ص 51

(70) تفسير القرطبي جـ 10 ص 231 وبعدها .

(71) تفسير ابن كثير جـ 5 ص 54

(72) وقد ذكر الألوسي هذا القول في تفسيره حـ 15 ص 37 . كما نقل عن " الحليمي " قوله في " المنهاج " (إن العقل المخير إذا أي دعوة كانت إلى الله تعالى ، فترك الاستدلال بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال ، كان بذلك معرضاً عن الدعوة فكفر ، ويبعد أن يوجد شخص لم يبلغه خبر أحد من الرسل على كثرتهم وتطاول أزمان دعوتهم ووفور عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم والذين كفروا بهم وخالفوهم ، فإن الخير قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على لسان المؤمن الموافق . ولو أمكن أن يكون لم يسمع قط بدين ولا دعوة نبي ولا عرف أن في العالم من يثبت إلهاً ، ولا نرى أن ذلك يكون ..) ا هـ . (راجع تفسير الآلوسي جـ 15 ص 40) .

(73) ذكر ابن رشد نفس القول في مقدماته " للمدونة " في فقه الإمام مالك ، فقال (والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل قوله تعالى : (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ...) ا هـ . (والمقدمات لابن رشد جـ 1 ص 266) .

(74) ويكون حديث الأربعة هنا . إذا فرضت صحته . جارياً على هؤلاء الذين تركوا ملة الشرك ، ولم يشاركوا قومهم في عبادة غير الله ، ولكن وجودهم في زمن الفترة وانطماس آثار الرسالات والشرائع السابقة جعلهم يجهلون الشريعة التي يتقربون بها إلى الله عز وجل : فيختبرهم الله في عرضات القيامة فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، فإذا كانوا من الذين يطيعون الرسول في الدنيا لو لحقوا به أطاعوا الله يوم القيامة فنجوا ، وإن كانوا من الذين يعصون الرسول في الدنيا لو لحقوا به عصوا الله يوم القيامة فهلكوا (راجع أقسام أهل الفترة من هذا البحث ص 47 وبعدها . روى ابن ماجه بسنده عن حذيفة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ، حتى لا يدري ما صيام ولا صدقة ولا نسك ، ويسري الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية . وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز يقولون : ادركنا آباءنا على هذه الكلمة "لا إله إلا الله" فنحن نقولها " فقال له صلة "ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم رددها ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة : يا صلة : تنجيهم من النار ، ثلاثاً" (ابن ماجه).

يقول ابن كثير في شرحه الحديث "يخبرون بأنهم أدركوا الناس وهم يقولون لا إله إلا الله ، فهم يقولونها على وجه التقرب إلى الله فهي نافعة لهم ، وإن لم يكن عندهم من العمل الصالح

والعلم النافع غيرها" ا هـ . (راجع النهاية في الفتن والملاحم جـ 1 ص 19 دار الكتب الحديثة) .

فيظهر من هذا أنه حتى في آخر الزمان يظل الناجون عندهم التوحيد ، دون الشرائع من صدقة وصلاة وصيام ، وكلمة "لا إله إلا الله" دلالة على ما هم عليه من التوحيد .

(75) تفسير غريب القرآن للنيسابوري . جـ 15 ص 16 .

(76) تفسير مجمع البيان الطبرسي جـ 15 ص 26 .

(77) يقول صاحب كشف الأسرار "ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه . أي الخبر الواحد . بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فإنه يكفر . وإذا كان كذلك فلا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عمومه به لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه ، وذلك لا يجوز" (جـ 3 ص 9) .

(78) راجع كتاب "مالك" لأبي زهرة نقلا عن الموافقات للشاطبي جـ 3 ص 21ـ ص25 . والآية بسورة المائدة آية 4 .

(79) راجع موافقات للشاطبي جـ 3 ص 22 . الآية بسورة فاطر آية : 18 .

(80) تفسير ابن كثير جـ 5 ص 55 .

(81) الأحكام جـ 5 ص 686 المجلد الثاني باب 30 .

(82) طريق الهجرتين ص 414 .

(83) راجع أضواء البيان جـ 3 ص 348 ودفع إيهام الاضطراب ص 185 .

(84) أضواء البيان جـ 3 ص 440 .

(85) السابق .

(86) لا فرق عند أصحاب هذا القول بين أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة ، فكلاهما غابت عنه دعوة التوحيد في الدنيا ولم يأته نذير .

(87) لا يجب أن يغيب عن أذهاننا . حتى ونحن نفترض هذا الفرض . أن كلام العلماء هنا إنما هو في أحكام الثواب والعقاب ، أي في أحكام الآخرة فقط ، فلا مجال لاستخدام هذا في إجراء الأحكام في الدنيا ، إذ الأحكام في الدنيا مبنية أصلا على الظاهر ، وأما الحقيقة والمآل في الآخرة فأمره إلى الله ، ولا دخل لنا فيه بين المرء وربه . (راجع كلام ابن القيم بهامش ص 22) .

(88) يرى الإمام الشاطبي أن هذا من تمام فقه الفقيه البصير ، (راجع كلامه في الموافقات في معرض حديثه عن شقي تحقيق المناط العام والخاص) .

(89) الأحناف من العرب هم الذين فارقوا دين آبائهم مثل عبادة الأوثان ، واتجهوا لله وحده .

وذلك قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم . من غير أن يعلموا عن الشرائع السابقة شيئاً صحيحاً ، ومن هؤلاء مثلا زيد بن عمرو بن نفيل : روى ابن كثير بسنده عن أسماء بنت أبي بكر قالت "لقد رأيت زيد بن عمرو مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش ، والذي نفس محمد بيده ما أصبح أحد منكم على دين إبراهيم غيري ، ثم يقول : اللهم إني لو أعلم أحب الوجوه إليك عبدتك به ولكنني لا أعلم ، ثم يسجد على راحلته . وزاد ابن هشام : كان يصلي إلى الكعبة ويقول : إلهي إله إبراهيم ، وديني دين إبراهيم ، وقد روى ابن عساكر من طرق متعددة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عنه : يبعث يوم القيامة أمة وحده" (راجع البداية والنهاية لابن كثير جـ 3 ص 237 وبعدها) فلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم هنا عن زيد بن عمرو ، وقوله هناك في حديث وفد بني المنتفق وغيره ص 24 ، وشهادته لهم بالنار ، بينما هم جميعاً من أهل الجاهلية قبل بعثته صلى الله عليه وسلم .

(90) الاعتصام للشاطبي جـ 1 ص161 .

(91) طريق الهجرتين ص 413 . وراجع تفسير المنار جـ 1 ص 140 وبعدها في أقسام الكافرين في شرح قوله تعالى "إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون" ، (البقرة 6) وأن هناك من الناس من لا يختلف بالنسبة إليه أمر العلم أو الجهل بسبب إعراضه الأصلي .

(92) طريق الهجرتين ص 413 : ويفرق الإمام "عبد القاهر البغدادي" بين مقام أحكام الدنيا ومقام أحكام الآخرة في كلام غاية في الوضوح فيقول "وقالوا فيمن كان وراء السد أو في قطر من الأرض ولم تبلغه دعوة الإسلام ، ينظر فيه فإن اعتقد الحق في العدل والتوحيد وجهل شرائع الأحكام والرسل فحكمه حكم المسلمين وهو معذور فيما جهله من الأحكام لأنه لم يقم به الحجة عليه . ومن اعتقد منهم الإلحاد والكفر والتعطيل فهو كافر بالإعتقاد" ا هـ . ويقول في موضع آخر "فإن استدل العاقل قبل ورود الشرع عليه على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته فعرف ذلك واعتقده كان موحداً مؤمناً . ولو أنه اعتقد قبل ورود الشرع عليه الكفر والضلال لكان كافراً ملحداً" ا هـ . هذا عن مقام أحكام الدنيا ، وأما عن مقام أحكام الآخرة ، فيقول الإمام البغدادي "فإن كان قد انتهت إليه الدعوة بعض الأنبياء عليهم السلام فلم يؤمن بها كان مستحقاً للوعيد على التأبيد وإن لم تبلغه دعوة شريعة بحال لم يكن مكلفاً ولم يكن له في الآخرة ثواب ولا عقاب ، فإن عذبه الله في الآخرة كان ذلك عدلا منه ولم يكن عقاباً . وإن أنعم عليه في الآخرة فهو فضل منه وليس بثواب له على الطاعة" ا هـ .

وأما عن المعاملة الفقهية لهم فيقول البغدادي "ويجب على من طرأ عليهم من المسلمين أن

يدعوهم

(93) مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وإنما الأعمال بالنيات ، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وهكذا ، وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنة والإجماع ... إلخ . وهي قطعية بلا نزاع . (راجع الموافقات للشاطبي جـ 1 ص 21 وبعدها) .

(94) يقول الشيخ محمد أبو زهرة نقلا عن الشافعي في "الرسالة" [.. وقد قسم الشافعي العلم إلى قسمين : أحدهما : علم بالأمور القطعية ، ويسميه رضي الله عنه : علم العامة ، أي العلم الذي يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء لا ينفرد به خاصتهم ولا يعذر في الجهل به عامتهم . وذلك مثل وجوب الصوم والحج والزكاة وتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر وما كان في معنى ذلك مما كلف العباد أن يعملوا ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عما حرم الله تعالى . وهذا الصنف من العلم هو ما ثبت بالنص القرآني أو الحديث النبوي وأجمع عليه المسلمون وهو ما يسمى من الإصطلاح "بما علم من الدين بالضرورة" وهو إطار الإسلام الذي لا يعد المرء مسلماً إلا إذا علم به وأذعن له .] ا هـ . (راجع كتاب الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص 53) .

(95) ، (96) يقول عبد القادر عودة "دار الإسلام : البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام ، فيدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كان غالبية السكان غير مسلمين . ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام . ودار الحرب : كل البلاد التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد سكانها مقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ؛ ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام" ا هـ . (راجع التشريع الجنائي في الإسلام جـ 1 ص 275) . (ويراجع أيضاً بدائع الصنائع للكاساني جـ 9 ص 4374 بتفصيل مفيد) .

(97) التشريع الجنائي جـ 1 ص 430 . ويقول الكاساني "إلا أن حقيقة العلم ليست بشرط بل إمكان الوصول إليه كاف" ا هـ . (بدائع الصنائع حـ 9 ص 4078) .

(98) وأما إذا كان هذا بعد الحجة والعلم ، وظل معتقداً حله فهو كافر إجماعاً .

(99) أصول الفقه لأبي زهرة ص 335 .

(100) الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ص 111 . نقلا عن الإمام القرافي المالكي .

(101) يقصد إن كان له مستند من كتاب أو سنة فتأول . وذلك على خلاف في حكم تكفير

المتأولين إن كان تأويلهم يسوقهم إلى الكفر مآلا . وقد حكى القاضي عياض في الشفا جـ 3 ص 1056 الخلاف في هذا ، فارجع إليه . والغالب فيما حكاه هو تكفير المتأولين تأويلا مبتدعاً في أصول الدين دون فروعه .

(102) المرجع السابق . نقلا عن الرسالة للشافعي ص 357 .

(103) السابق .

(104) أخبار عمر الطنطاوي ص 160 . والقصة بتمامها في القرطبي ج 6 ص 297 في تفسير الآية 93 من سورة المائدة .

(105) اختلف العلماء في اعتبار القصد في تصحيح بعض الأعمال خاصة في المعاملات : فمنهم من لم يعتبر القصد مطلقاً وأبطل كل الأعمال إن خالفت بالجهل عملا بالحديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (متفق عليه) . ومنهم من اعتبر القصد فصحح كل الأعمال وإن خالفت بالجهل عملا بالحديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (متفق عليه) . ومنهم من توسط فأبطل ما لا يمكن تصحيحه من العبادات والمعاملات وصحح بعض المعاملات مثل مسألة العقود عليها من رجلين مع عدم علم الثاني الذي دخل بها ، فيصحح الثاني لتغليب جانب الجهل والمصلحة . (راجع الموافقات للشاطبي . كتاب المقاصد . ج 2 ص 342) . هذا في أحكام الفروع التي ينبني عليها عمل ؛ وإن كان في العمل المرتكب حداً فيقام الحد . في حالة توفر مظنة العلم . ويقع الإثم على المخطئ لعدم طلب العلم المفروض على كل مسلم مما أدى إلى الإخلال بمقاصد الشارع .

(106) راجع تفسير المنار ج 77 ص 601 وبعدها .

(107) راجع "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" للإمام علاء الدين البخاري . ج 1 ص 84 .

(108) الأدلة القطعية عامة تفيد العلم اليقيني . ويقول الآمدي : "اتفق الكل على أن خبر التواتر يفيد العلم بمخبره عدا السمنية والبراهمية" ا هـ (الإحكام جـ 1 ص 220) وهذا بخلاف خبر الواحد الذي اختلف في إفادته الظن أم اليقين (راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص 46 وبعدها) .

(109) الفرق بين الفرق للبغدادي ص 325 .

(110) السابق ص 143 .

(111) السابق ص 327 . والكفر هنا إما لإنكار حجية الإجماع وإما . على بعض الأقوال . لإنكار ما أجمعوا عليه ضماناً .

(112) تفسير المنار جـ 7 ص 601 .

(113) مدارج السالكين لابن القيم جـ 1 ص 308 .

(114) يقول البيضاوي في تفسير قوله تعالي : {وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} (الأنعام 19) ، يقول "هو دليل على أن أحكام القرآن تعم الموجودين وقت نزوله ومن بعدهم ، وأنه لا يؤاخذ بها من لم تبلغه" . ا هـ . (تفسير البيضاوي جظت 1 ص 168) .

(115) راجع بالتفصيل الفصل السابع "قضية تكفير المعين" ص 109 من هذا البحث .

(116) مجموعة الرسائل جـ 3 ص 11 .

(117) استخدم ابن تيمية تعبيري "الإيمان المجمل" و "الإيمان الواجب" بهذه المعاني في كثير من كتبه . راجع مثلا كتاب "الإيمان" و "الرسالة التدمرية" وغيرها .

(118) رسالة مفيد المستفيد في كفر التوحيد ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ص 15 طبعة مؤسسة النور بالرياض .

(119) يبين الإمام ابن تيمية هذا الأمر في كلام غاية في الوضوح فيقول ما نصه "ولكن التوسل بالإيمان به صلى الله عليه وسلم وبطاعته هو أصل الدين ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة ، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة . وأما دعاؤه وشفاعته صلى الله عليه وسلم وانتفاع المسلمين بذلك ، فمن أنكر فهو أيضاً كافر ، لكن هذا أخفى من الأول ، فمن أنكر عن جهل عرف ذلك ، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد" ا هـ (راجع قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 13 المطبعة السلفية) .

(120) مجموعة التوحيد ، الرسالة الأولى ص 55 .

(121) السابق . وقد يحمل قول الإمام ابن تيمية هنا على بعض الصور الشركية التي لا تكفي بظاهرها للحكم على فاعلها بالشرك الأكبر الناقل عن الملة ، بل هي من ذرائع الشرك المفضية إليه بالضرورة . ويقول ابن تيمية "وأما الزيارة البدعية فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء . فالزيارة على هذه الوجوه مبتدعة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعلها الصحابة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند غيره ، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك" . ا هـ . (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 24 المطبعة السلفية) . ويقول ابن تيمية أيضاً "ومثل هذا كثير في القرآن ينهي أن يدعي غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك" ا هـ (قاعدة جليلة ص 33) وغير هذا كثير من كلام الإمام . فهناك إذن صور من تعظيم غير الله لا تصل بظاهرها إلى حد الحكم على فاعلها بالكفر وهناك صور أخرى من عبادة غير الله لا يملك ابن تيمية رحمه الله ولا غيره عدم تكفير فاعلها . لا بقرآن ولا بسنة ولا بإجماع ولا بغيره . وهي نفس الصور التي صار

بها مشركو الجاهلية قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كفاراً . وإلا فماذا سماهم القرآن كفاراً مشركين ؟ ! وما حكم من يتلبس بهذا الشرك الأكبر الناقل عن الإسلام من المسلمين أو غيرهم ؟ ! وبماذا نسميهم إذن سواء علموا أو جهلوا ؟ ! أقيمت عليهم الحجة أم لم تقم ؟ نبؤنا بعلم إن كنتم صادقين .

(122) يقول الإمام ابن تيمية مثلا "فكل من غلا في حي ، أو في رجل صالح كمثل على رضي الله عنه أو عدي أو نحوه ، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر ، أو يونس الفتى ونحوهم ، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول : كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده ، أو يقول إذا ذبح شاة : باسم سيدي . أو يعبده بالسجود له أو لغيره ، أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول : يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو أنصرني أو أرزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي أو أنا حسبك أو نحو هذه الأقوال أو الأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى ، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل" ا هـ . (مجموع فتاوي شيخ الإسلام . المجلد الثالث . كتاب مجمل اعتقاد السلف ص 395) .

فتأمل كلام الإمام رحمه الله ، وتأمل عظم الإفتراء عليه ، وتذكر قول الله تعالى {فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله يهدي القوم الظالمين} [الأنعام : 144] .

(123) تفسير المنار جـ 7 ص 601 وبعدها .

(124) المحلي لابن حزم جـ 1 ص 34 .

(125) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن جرير بن عبد الله .

(126) الفرق بين الفرق للبغدادي ص 114 .

(127) المحلي لابن حزم جـ 1 ص 21 .

(128) الفرق بين الفرق للبغدادي ص 348 .

(129) السابق .

(130) ذهب بعض أهل السنة إلى تكفير منكري الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر ، باعتبارها أمور وردت بأخبار مستفيضة بين أئمة الحديث والفقه وهم مجمعون على صحتها (راجع الفرق بين الفرق ص 314) .

(131) الشفا للقاضي عياض جـ 2 ص 1086 .

(132) راجع الموافقات للشاطبي جـ 3 ص 260 "كتاب العموم والخصوص" الفصل الرابع .

(133) وهو أن كل من جهل أصلا من أصول التوحيد فتلبس بشرك أكبر ينقل عن الملة

يحكم بكفره في ظاهر أمره ولا دخل لنا بعلمه أو بجهله .

(134) وحتى لو فرض عدم فهمها على وجهها فهماً واضحاً مستقيماً ، فالأصوليون يخبروننا بوجوب التوقف فيها وليس القدح في صحة الأصل المقرر . فكيف وهي مفهومة على وجهها الصحيح والحمد لله ؟ (راجع روضة الناظر لابن قدامة . فصل إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ص 200) (وراجع الموافقات للشاطبي جـ 2 ص 31) . (وراجع ص 38 وهامشها) .

(135) أخرجه البخاري بروايات مختلفة ، والنسائي ، وابن ماجه .

(136) راجع الشفا للقاضي عياض ج 2 ص 1082 وبعدها طبعة الحلبي . والأحاديث القدسية جـ 1 ص 92 وبعدها : طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . نقلا عن شرح النووي على صحيح مسلم بهامش القسطلاني جـ 10 ص 182 .

(137) ذهب البعض إلى أن هذا الرجل كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا ! وهو مذهب واضح البطلان . قال في الفتح (وأبعد الأقوال قول إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر) ا هـ . (فتح الباري لابن حجر جـ 6 ص 532) .

(138) أخذ بهذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية في فهمه للحديث ، فجعل الرجل قد أخطأ من شدة خوفه وخشيته لله تعالى ، كما أخطأ الأعرابي من شدة فرحه . يقول ابن تيمية (.. إنما أخطأ من شدة خوفه كما أن الذي وجد راحلته بعد إياسه منها أخطأ من شدة فرحه) ا هـ (مجموعة الرسائل والمسائل جـ 3 ص 14) وكان شيخ الإسلام يتحدث في أن النصوص إنما وجبت دفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة ، وكان كلامه تحت عنوان "التكفير بالخطأ في الاعتقاديات والاجتهاد في العمليات" . فهذا يوضح أن القضية مندرجة عنده تحت عارض آخر هو "الخطأ" وليس تحت عارض الجهل بالمعنى الذي يظنه البعض .

(139) هامش الأحاديث القدسية ج 1 ص 93 . وهو القاضي عياض في كتابه الشفا .

(140) يقول ابن تيمية "هذا مما اختلف فيه قول الأشعري وهو الجهل ببعض الصفات هل يكون جهلا بالموصوف أم لا" ا هـ (الإيمان لابن تيمية ص 128) فالخلاف إذن على جهل بعض الصفات وليس أية صفة من صفات الله بإطلاق كما سيأتي . يقول الأشعري في أحد قوليه "والإيمان بالله هو اعتقاد صدقه إنما يصح إذا كان عالما بصدقه في أخبار . وإنما يكون كذلك إذا كان عالماً بأنه يتكلم والعلم ، بأنه يتكلم بعد العلم بأنه حي ، والعلم بأنه حي بعد العلم بأنه فاعل ، والعلم بأنه فاعل بعد العلم بالفعل وهو كون العالم فعلا له ، وكذلك يتضمن العلم بكونه قادراً وله قدرة وعالماً وله علم ، ومريداً وله إرادة ؛ وسائر ما لا يصح العلم بالله إلا بعد العلم به من شرائط الإيمان) ا هـ . (الإيمان لابن تيمية ص 128) .

(141) لا خلاف بين العلماء على أن هناك صفاتاً لله عز وجل يجب أن يعرفها المرء ليموت على التوحيد ، وأن هناك بعض الصفات الأخرى التي لا يكفر جاهلها وإن مات على هذا ، وهي تلك التي لا تعرف إلا بالوحي وخبر الرسول . ولكنهم اختلفوا في قسم ثالث من الصفات فعدها بعضهم من القسم الأول واعتبرها آخرون من القسم الثاني . يقول صاحب المنار "إن الصفات الربوبية منها يعرف بالنظر والاستدلال كعلمه تعالى وقدرته ومشيئته وحكمته ووحدته ، ومنها ما لا يعرف به ، بل يتوقف على الوحي وخبر المعصوم عنه" ا هـ . (تفسير المنار جـ 1 ص 454) . يقول ابن قتيبة "قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك" (فتح الباري جـ 6 ص 523) وفي معرض حديثه عن صفة الاستواء نقل ابن حجر كلاماً للشافعي رضي الله عنه عن هذه الصفات التي لا تثبت إلا بالنقل ، فيقول الشافعي "لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر . فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال {ليس كمثله شئ}" (فتح الباري جـ 13 ص 407) . يقول ابن تيمية "من شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد" (الاختيارات العلمية ص 182) . ويقول العز بن عبد السلام "اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل كمال برئ من كل نقصان لكنهم اختلفوا في بعض الأوصاف فاعتقد بعضهم أنها كمال فأثبتها له ، واعتقد آخرون أنها نقصان فنفوها عنه" (قواعد الأحكام ج 1 ص 203) .

(142) الواضح أن الرجل لم يجهل أو يشك في قدرة الله وإلا لما شك أحد في كفره . يقول ابن الجوزي "جحده صفة قدرة الله تعالى كفر اتفاقاً" ا هـ (فتح الباري جـ 6 ص 323) قالت طائفة من العلماء "الشاك في قدرة الله تعالى كافر" (هامش الأحاديث القدسية ج 1 ص 93) ؟

ولكن الرجل ظن . من باب الخطأ . أنه إذا فعل به ذلك فلن يعاد امتناعاً . يقول الخطابي "إنه لم ينكر البعث إنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب" ا هـ (فتح الباري جـ 6 ص 522) . ويقول الإمام الدهلوي "وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه وتذرية رماده حذراً من أن يبعثه الله ويقدر عليه ، فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة ، ولكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات ، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع : فلم يجعل ذلك نقصاً ، فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً] ا هـ .

(حجة الله البالغة جـ 1 ص 60) وعليه يحمل سؤال عائشة رضي الله عنها للرسول صلى الله

عليه وسلم "مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ " (الاختيارات العلمية ص 182) .
(143) راجع الموافقات للشاطبي جـ 3 ص 260 . مسألة "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا يؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال" . وفيه يقول الشاطبي مثلا [كما إذا ثبت لنا أصل عصمة الأنبياء من الذنوب ثم جاء قوله "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات" ونحو ذلك ، فهذا لا يؤثر لاحتمال حمله على وجه لا يخرم ذلك الأصل] ا هـ .
(144) خطأ الرجل هنا في ظنه هذا جاء نتيجة لشدة جزعه وخشيته التي أذهبت لبه كما أسلفنا .
(145) الأحاديث القدسية جـ 1 ص 93 . وذهبت طائفة من العلماء إلى القول "بأن شكه لم يكن في القدرة على إحيائه ، بل في نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع ، ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه . أي يقتضي علماً قطعياً . فيكون الشك به حينئذ كفراً" (الشفا جـ 2 ص 1083) . وعليه يحمل قول ابن تيمية "ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله تعالى وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة" (الاختيارات العلمية) ص 182 .
وقال القاضي عياض [واحتج هؤلاء . أي الذين لم يكفروا جاهل إحدى الصفات . بحديث السوداء وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها التوحيد لا غير] ا هـ . (الشفا جـ 2 ص 1082) .
(146) يقول القاضي عياض نقلا عن القاضي أبي بكر [لا يكفر أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله ، فإن عصى بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون ، أنه لا يوجد إلا من كافر ، أو يقوم بالدليل على ذلك فقد كفر .. إلى قوله : فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور : أحدها الجهل بالله تعالى ، والثاني : أن يأتي فعلاً أو قولا لا يخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر ، كالسجود للصنم والمشي إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم ، أو أن يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله تعالى . قال : فهذان الضربان الأخيران وأن لم يكونا جهلا بالله ، فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ من الإيمان] ا هـ . (الشفا للقاضي عياض جـ 2 ص 1082) .
ويقول [وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل ، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار ، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرءوس . فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر ، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام] ا هـ . (الشفا جـ 2 ص 1072) .

(147) قواعد الأحكام جـ 1 ص 202 .

(148) راجع الشفا للقاضي عياض جـ 2 ص 721 .

(149) الشفا جـ 2 ص 719 وبعدها . "فصل عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شئ من ذلك" .

(150) الضحى 7 .

(151) ارجع إلى شرح معنى الآية بالتفصيل في سورة الضحى . القرطبي جـ 20 ص 96 . حيث نقل الإمام القرطبي كل الأقوال في معنى قوله تعالى "ووجدك ضالا فهدى" والإجماع على رد قول من قال ضالا أي كافر ! نعوذ بالله من نسبة مثل هذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك يراجع الشفا جـ 2 ص 725 وبعدها في شرح هذه الآية نفسها شرحاً مفصلاً .

(152) رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(153) الاعتصام للشاطبي جـ 2 ص 246 .

(154) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص 314 .

(155) جاء في تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي [قال المناوي : إسناده صحيح ، والسنة لغة : الطريقة ، حسنة كانت أم سيئة ، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم . وقال النووي : المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر] ا هـ . جـ 6 ص 408 .

(156) المائدة 112 .

(157) تفسير ابن كثير جـ 3 ص 220 طبعة الشعب .

(158) القرطبي جـ 6 ص 364 .

(159) القرطبي جـ 6 ص 264 وبعدها .

(160) السابق .

(161) السابق .

(162) السابق .

(163) السابق .

(164) تفسير القرطبي جـ 6 ص 364 وبعدها .

(165) أي على صدقك في النبوة وأنك حقاً رسول من عند الله . ويؤيد هذا الوجه قول الحواريين في الآية التالية "ونعلم أن قد صدقتنا" ؛ يقول القرطبي [نعلم أن قد صدقتنا بأنك رسول الله] ا هـ . (تفسير القرطبي جـ 6 ص 366) .

(166) وهذا القول هو الذي ردته عائشة وغيرها واستبعد القرطبي وغيره من المفسرين . وسيأتي أن هذا القول خارق للإجماع .

(167) تفسير "مجمع البيان" للطبرسي جـ 7 ص 237 .

(168) وهو نفس الوجه المردود سابقاً .

(169) تفسير "غريب القرآن" للنيسابوري جـ 7 ص 54 .

(170) راجع "تفسير البيان" للطوسي جـ 4 ص 58 .

(171) تفسير "روح المعاني" للألوسي .

(172) رواه أحمد .

(173) وهو ما عليه أهل السنة والجماعة مفارقين فيه أهل الأهواء والبدع كالخوارج والمعتزلة وغيرهم .

(174) فالشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة والدخول في الإسلام .

قال تعالى : {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء 48] .

يقول ابن القيم في نوليته [والشرك فاحذره فشرك ظاهر * ذا القسم ليس بقابل الغفران] (الكواشف الجلية ص 266) . ويقول شارح العقيدة الواسطية : [الشرك الأكبر مخرج عن الملة الإسلامية محبط لجميع الأعمال لا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة وصاحبه خالد في النار . وأما الشرك الأصغر فلا يخرج عن الملة ولا يحبط إلا العمل الذي قارنه ، وصاحبه تحت المشيئة كغيره من الذنوب] ا هـ . (الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص 267) .

(175) الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ 3 ص 249 .

(176) راجع صفحة 53 و 54 وهوامشها .

(177) باب بعنوان "الكلام فيمن يكفر ولا يكفر" جـ 3 ص 247 .

ويقول ابن حزم في أول الباب [اختلف الناس في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في شئ من مسائل الاعتقاد أو في شئ من مسائل الفتيا فهو كافر ، وذهبت طائفة إلى أنه كافر في بعض ذلك فاسق غير كافر في بعضه ..] ثم شرع ابن حزم يذكر الخلاف بين طوائف الأمة في تكفير أو تفسيق مخالفيهم في مسائل الاعتقاديات والصفات والأحكام والعبادات . . إلخ .

(178) الفصل جـ 3 ص 249 . ثم قال بعدها [ولو أمسكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة] ! وهذا الافتراض منه افتراض نظري بحت أملاه عليه شدة تمسكه بالظاهر ونفيه للقياس . وإلا فانظر إلى كلامه هو نفسه في السطور التالية في تكفير من أجمعوا على كفره ولو بدون نص . وإذا كان كفر النصارى مثلا بقولهم

إن الله هو المسيح عيسى ابن مريم أو إن الله ثالث ثلاثة ، نتيجة فقط لورود نص في كفرهم . كما يقول ابن حزم . فما قوله فيمن يقول إن الله إنسان آخر غير عيسى ابن مريم أو يقول إن الله رابع أربعة أو خامس خمسة أو ثاني اثنين ؟ وأين هو النص الذي يكفرهم به ؟ يقول العز بن عبد السلام [ومن زعم أن الإله يحل في شئ من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر .. إلى قوله : بخلاف الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعفى عنه] ا هـ (قواعد الأحكام جـ 1 ص 202) ورحم الله الإمام الذهبي حيث قال [ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم] ا هـ . (راجع تذكرة الحفاظ للذهبي) . (وراجع أقوال ابن تيمية في تكفير الحاولية والاتحادية وأمثالهم وأنهم أشد كفراً من اليهود والنصارى . راجع مثلا المجلد الثالث من فتاوى الإمام "مجمل عقائد السلف" ص 394 وما قبلها) .

(179) الفصل جـ 3 ص 248 .

(180) السابق .

(181) السابق ص 249 .

(182) السابق ص 255 .

(183) السابق ص 258 .

(184) الفصل جـ 3 ص 253 .

(185) الفصل جـ 3 ص 250 .

(186) وهي قضية خلافية بالفعل تعرف بقضية "التكفير بالحال والتكفير بالمآل" أو بالمساق . فبينما اتفق العلماء على تكفير كل من تلبس بالكفر "حالا" ، فقد اختلفوا في تكفير كل من يسوق قوله أو فعله إلى الكفر "مآلا" فكفره البعض ولم يكفره البعض الآخر ومنهم ابن حزم . وإن شئت الرجوع إلى هذه القضية تفصيلا فارجع إلى ما كتبه القاضي عياض في "الشفا" جـ 2 ص 1056 تحت عنوان "فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين" ، حيث ذكر أن جمهور السلف على تكفيرهم وأن كثيراً من الفقهاء والمتكلمين على عدم إكفارهم ، وتوقف البعض فيهم فلم يقل بالتكفير أو عدمه وهو أحد قولي مالك والقاضي أبي بكر بن العربي . وكذلك ارجع إلى ما كتبه الشاطبي في "الاعتصام"جـ 2 ص 194 وبعدها . حيث نقل الخلاف في تكفير المتأولين من أهل الفرق ، ودليل كل من كفرهم ومن لم يكفرهم .

(187) الفصل جـ 3 ص 220 .

(188) محاسن التأويل جـ 5 ص 1307 .

(189) السابق .

(190) لاحظ قول ابن العربي في نفس العبارة [وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل] . ولاحظ ما يأتي من كلام ابن القيم وابن تيمية لتعرف أن الحديث كله عن تكفير المتأولين وأصحاب الأهواء والبدع .

(191) محاسن التأويل جـ 5 ص 1309 .

(192) راجع الشفا للقاضي عياض جـ 2 ص 1056 (فصل في تحقيق القول في كفار المتأولين) . وراجع الفصل الخامس من هذا البحث .

(193) محاسن التأويل جـ 5 ص 1309 .

(194) راجع الاعتصام للشاطبي . المجلد الثاني .

(195) محاسن التأويل جـ 5 ص 1308 .

(196) السابق ص 1310 .

(197) السابق ص 1313 .

(198) محاسن التأويل جـ 5 ص 1314 .

(199) السابق جـ 5 ص 1318 . نقلا عن كتاب "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" لأبي حامد الغزالي .

(200) كمن دعا غير الله دعاء عبادة ومسألة أو سجد لصنم أو قاتل في صفوف المشركين ضد المسلمين أو وضع تشريعاً من دون الله مخالفاً لشرعه سبحانه وتعالى وقضى به في دماء الناس وأعراضهم وأموالهم . . إلى آخر الصور التي تكفي بظاهرها للحكم على فاعلها بالكفر في أحكام الدنيا سواء علم أم جهل كما بينا سابقاً .

(201) الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ 2 ص 291 .

(202) يقرر الإمام ابن القيم أن الحلف بغير الله مثلا قد يكون كفراً دون كفر أو كفراً أكبر ينقل عن الملة وذلك بحسب حال القائل : (راجع شرح العقيدة الواسطية) ص 266 .

(203) الروضة الندية جـ 2 ص 290 .

(204) هناك فرق بين القصد إلى قول أو فعل ما هو كفر في حقيقته ، وبين القصد إلى الكفر ذاته بهذا القول أو الفعل . فمن وقع في كفر وهو لا يدري أنه كفر بذلك فقد كفر فعلا ولا اعتبار هنا بكونه لم يقصد أن يكون كافراً ولم يرد الخروج إلى ملة الكفر . يقول الإمام ابن تيمية [فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله] ا هـ . (الصارم المسلول) ص 177 .

(205) الرضة الندية جـ 2 ص 292 .

(206) الروضة الندية جـ 2 ص 292 .

(207) السابق ص 293 .

(208) السابق ص 295 .

(209) السابق ص 293 .

(210) السابق ص 294 .

(211) السابق .

(212) رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ص 55 .

(213) السابق .

(214) السابق .

(215) بلوغ الحجة يعتبر قائماً بمجرد توفر مظنة العلم في المسائل الظاهرة كالأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل إيجاب الصيام والحج وحرمة الخمر والزنا . . إلخ .

أما في المسائل الخفية مثل مسائل الصفات والرؤية والقدر وغيرها فيجب فيها البلاغ للمعين نفسه حيث إنها من المسائل التي تخفى على العامة .

(216) مجموعة الرسائل والمسائل جـ 3 ص 12 .

(217) مجموعة الرسائل والمسائل جـ 3 ص 16 . ولاحظ أنه يتكلم عن بعض البدع التي يكفر صاحبها في بعض أقوال أهل السنة .

(218) هي رسالة "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" طبعة مؤسسة النور بالرياض .

(219) رواه أحمد .

(220) أي في الأمور الخفية التي يجب فيها أولا الإبلاغ وإقامة الحجة قبل الحكم بكفر صاحبها وأما غيرها فلا . راجع الفصل الرابع من هذا البحث .

(221) أي في نفس هذه الأمور الخفية عدا الكفر الصريح الواضح ، الذي بينه الله ورسوله وأجمع عليه علماء الأمة .

(222) رسالة مفيد المستفيد ص 10 ص 17 .

(223) هو شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله .

(224) مفيد المستفيد ص 31 ص 42 بتصرف يسير .

(225) رسالة "الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر" لمفتي الديار النجدية أبي بطين ص 39 .

(226) راجع صفحة 66 من هذا البحث .

(227) يقول محمد نعيم ياسين [إن الأمور المكفرة تختلف في قوة دلالتها على الكفر ، فمنها ما يدل عليه بصريح العبارة لا بما يلزم منه ، ومنها ما يدل على الكفر بما يلزم منه لا بصريح العبارة . . . فمن وقع في النوع الأول أمكن الشهادة عليه بالكفر ولا يعذر فيه أحد إلا المكره ، وكذلك ما يقترب منه من النوع الثاني ، كمن يدعي أنه إله فإنه يستلزم الشريك لله تعالى وإن لم ينف الألوهية عن الله تعالى ، ومثله من يدعي إحدى خصائص الألوهية كحق التحليل والتحريم للعباد .

ومن وقع فيما يؤدي إلى الكفر عن طريق النظر إلى ما يلزم منه فهذا الذي ينبغي الاحتياط فيه عند تطبيقه على شخص معين . . ومن هنا وجب الاحتياط في تكفير فلان أو فلان إلا أن يصدر منه الكفر الصريح الذي ليس له تأويل معقول سوى الكفر . .] ا هـ . (الإيمان أركانه وحقيقته ونواقصه ص 161 وبعدها) .

(228) تفسير الطبري جـ 4 ص 187 .

(229) تفسير ابن كثير جـ 1 ص 73 .

أهم مراجع البحث

1. القرآن الكريم
2. تفسير الطبري
3. تفسير ابن كثير
4. تفسير القرطبي
5. تفسير البيضاوي
6. تفسير النسقي
7. تفسير النيسابوري " غريب القرآن "
8. تفسير الطبرسي " مجمع البيان "
9. تفسير الطوسي " تفسير البيان "
10. تفسير الآلوسي " روح المعاني "
11. تفسير القاسمي " محاسن التأويل "
12. تفسير المنار " رشيد رضا "
13. تفسير الظلال " سيد قطب "
14. تفسير الشنقيطي " أضواء البيان "
15. دفع إبهام الاضطراب " الشنقيطي "
16. أحكام القرآن " ابن العربي "
17. أحكام القرآن " الجصاص "
18. المفردات في غريب القرآن " الراغب الأصفهاني "
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري " ابن حجر "
20. شرح النووي على صحيح مسلم
21. تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي
22. الأحاديث القدسية " طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية "
23. زاد المعاد " ابن القيم "
24. الشفا بتعريف حقوق المصطفى " القاضي عياض "
25. البداية والنهاية " ابن كثير "
26. النهاية في الفتن والملاحم " ابن كثير "
27. الموافقات " للشاطبي "
28. الاعتصام " للشاطبي "

29. الفروق " للقرافي "
30. شرح تنتيح الفصول " للقرافي "
31. الأحكام " لابن حزم "
32. الأحكام " للآمدي "
33. إرشاد الفحول " الشوكاني "
34. روضة المناظر " ابن قدامة "
35. قواعد الأحكام " العز بن عبد السلام "
36. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي " علاء الدين البخاري "
37. مراتب الاجماع " لابن حزم " ونقد مراتب الاجماع " لابن تيمية "
38. أصول الفقه " محمد أبو زهرة "
39. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية " محمد أبو زهرة "
40. نظرية الضرورة الشرعية " وهبة الزحيلي "
41. نيل الأوطار " الشوكاني "
42. المحلي " ابن حزم "
43. الروضة الندية شرح الدرر البهية " صديق حسن "
44. بدائع الصنائع " السكاساني "
45. المغني " ابن قدامة "
46. المدونة في فقه الإمام مالك ومقدمات ابن رشد عليها
47. التشريع الجنائي في الإسلام " عبد القادر عودة "
48. شرح العقيدة الطحاوية " ابن أبي العز "
49. معارج القبول " حافظ حكمي "
50. الإبانة عن أصول الديانة " أبو الحسن الأشعري "
51. أصول الدين " عبد القاهر البغدادي "
52. الفرق بين الفرق " عبد القاهر البغدادي "
53. حجة الله البالغة " ولي الله الدهاوي "
54. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد " الصنعاني "
55. الفصل في الملل والأهواء والنحل " ابن حزم "
56. الملل والنحل " الشهرستاني "
57. تذكرة الحفاظ " للذهبي "

58. أخبار عمر وابن عمر " للطنطاوي "
59. الإيمان أركانه وحقيقته ونواقضه " محمد نعيم ياسين "
60. طريق الهجرتين " ابن القيم "
61. الكواشف الجلية عن معاني الواسطية " عبد العزيز السلمان "
62. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ "
63. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد " للشيخ سليمان آل الشيخ "
64. كشف الشبهات " محمد بن عبد الوهاب "
65. مفيد المستفيد في كفر تارك الوحيد " محمد بن عبد الوهاب "
66. مجموعة التوحيد " لمحمد بن عبد الوهاب وابن تيمية وآخرين "
67. الإيمان " ابن تيمية "
68. الفتاوي الكبرى " لابن تيمية "
69. مجموعة فتاوي شيخ الإسلام " ابن تيمية "
70. الرسالة التدمرية " ابن تيمية "
71. مجموعة الرسائل والمسائل " ابن تيمية "
72. الضارم المسئول على شاتم الرسول " ابن تيمية "
73. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " ابن تيمية "
74. رسالة في أصول الدين " ابن تيمية "
75. معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول " ابن تيمية "
76. اقتضاء الصراط المستقيم " ابن تيمية "
77. رسالة " الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر " لمفتي الديار النجدية أب بطين

فهرست

الصفحة .... الموضوع